وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08ماي 1945قاملة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

تخصص:تمويل التنمية

إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية -بعض المصارف نموذجا-

إعداد الطالبتان:
- فتاتنية آمنة
- عفايفية سهام

إشراف الأستاذ:
غردة عبد الواحد

2012/2011

قائمة الأشكال والجداول

أولا: الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك الراجحي خلال الفترة (2007-2010)	
02	التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك البلاد الإسلامي خلال الفترة(2007-2010	
03	التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2010)	
04	التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008- 2010)	

ثانيا: الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	الأهمية النسبية لصيغ التمويل بصرف الراجحي(2007-2010.	
02	الأهمية النسبية لصيغ التمويل ببنك البلاد(2007-2010.	
03	الأهمية النسبية ببنك فيصل الإسلامي السوداني (2008-2010).	
04	التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك البركة الإسلامي خلال الفترة (2008-2011	

مقدمة

يعتبر قطاع البنوك من أهم القطاعات الإقتصادية لما يؤديه من دور هام في الحركة الإقتصادية العالمية، ومع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التجارية تزايد معه نظام الفائدة الذي يحمل في طياته العديد من المساوئ الإقتصادية والإجتماعية، والذي يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وفي ظل هذا الواقع إجتهد العديد من الباحثين والفقهاء في إيجاد نظام تمويلي بديل عن نظام الفائدة، لهذا برزت المصارف الإسلاميةكظاهرة إقتصادية جديدة ميزت العقود الأربعة الأخيرة، هذه البنوك عملت على توفير البديل للمصرفية التقليدية وذلك من خلال إتخاذها أشكالا وصيغا متنوعة في الإستثمار، تؤدي إلى الربح الحلال الخالي من أكل المال بالباطل، ومن أبرز الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية، نجد صيغ المشاركات وهي صيغ تعتمد على مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة في الربح والخسارة، وبإعتبار المضاربة واحدة من هذه الصيغ فهي ذات أهمية عظمى في عالم الإستثمار، فهي تعمل على إستثمارالأموال وعدم تركها مكنوزة بما يتفق مع روح الشريعة من حيث التيسير على الناس، كما أنها وسيلة من وسائل الرزق، فهي تحقق التعاون بين المال والعمل، وتعد المضاربة من الإستثمارات طويلة الأجل التي تساهم في حل العديد من المشاكل الإقتصادية .

وبالرغم من أهميتها إلا أنها كانت بعيدة كل البعد عن الواقع التطبيقي للنظام المصرفي الإسلامي الذي إتجه إلى التوسع الكبير في صيغ البيوع خاصة المرابحة ولم يعمل على ترسيخ دور المشاركات بأنواعها، وهذا ما جعلنا نبحث عن أسباب تفضيل البنوك الإسلامية لصيغ البيوع وإهمالها صيغ المشاركات بما فيها المضاربة .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي :

ماهي أبرز معوقات التطبيق العملي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ؟

ولتبسيط هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. فيما تتمثل آليات التمويل بالمصارف الإسلامية ؟
2. ما المقصود بالمضاربة الشرعية ؟وما واقع تطبيقها في المصارف الإسلامية ؟
3. ما هي أهم المشاكل التي واجهت المصارف الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة؟
4. كيف يمكن للمصارف الإسلامية أن تتغلب على معوقات صيغة المضاربة؟

فرضيات الدراسة :

على ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات على النحو التالي :

1. تركز المصارف الإسلامية على أدوات المداينات في التعامل المصرفي، لسهولة هذه الأدوات وقلة مخاطرها مقارنة بصيغة المضاربة .
2. إن من أسباب إبتعاد المصارف الإسلامية عن تطبيق صيغة المضاربة لا يعود إلى سلبياتها وإنما إلى معوقاتها.

3. هناك إمكانية لزيادة الإستخدام المصرفي لصيغة التمويل بالمضاربة عن طريق التغلب على المعوقات والمخاطر التي تواجه إستخدام هذا النوع من التمويل.

أهمية البحث:

يستمد الموضوع أهميته من الدور الذي تؤديه صيغ المشاركات بصفة عامة والمضاربة بصفة خاصة كونها من المعاملات الشرعية التي تلبي حاجات الناس ومصالحهم، بالإضافة إلى مساهمتها في حل الكثير من المشاكل الإقتصادية، كما تكمن أهميته في التعرف على مواطن الخلل التي جعلت المصارف الإسلامية تبتعد عن هذه الصيغة وتقديم الحلول من أجل تفعيل هذه الصيغة بالمصارف الإسلامية .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. تبيان واقع تطبيق صيغة المضاربة في بعض المصارف الإسلامية .
2. دراسة الدوافع التى ساهمت في تفضيل المصارف الإسلامية للصيغ التمويلية الأخرى وتحاشي إستخدام صيغة المضاربة .
3. بيان بعض المعالجات الفقهية للتقليل من المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة .
4. بيان بعض المعالجات المصرفية للتقليل من هذه المخاطر .
5. المساهمة في إثراء البحث العلمي المرتبط بالإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

منهج الدراسة:

لن نعتمد على منهج واحد في معالجة كافة مباحث الدراسة، بل سوف تتعدد المناهج وذلك بحسب ماتطلبه الدراسة في كل مبحث، إذ استخدم المنهج التاريخي، وذلك من أجل تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل تتبع ظهور المصارف الإسلامية مما يتوجب علينا التوقف على محطاتها التاريخية .

والمنهج الوصفي التحليلي لوصف الوقائع المختلفة التي تضمنها بحثنا وتبيان آليات التمويل في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تبيان شروطها .

أما المنهج التحليلي فلتفسير وتحليل المعطيات الموجودة .

بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة حيث تم أخذ بعض المصارف الإسلامية وذلك بوصفها نموذج للوقوف على أهم الصيغ التمويلية المطبقة فيها وتبيان حصة المضاربة منها .

كما تم اعتماد تحويل المعطيات الرقمية إلى نسب ورسمها على شكل أعمدة بيانية ثم قراءتها وتفسيرها من أجل الخلوص إلى إستنتاجات تهم دراستنا.

خطة وهيكل البحث:

قسم البحث إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية

حيث تضمن مفاهيم عامة حول الإقتصاد الإسلامي وكذلك مدخل نظري حول المصارف الإسلامية كما تم التطرق إلى الموارد المالية للمصارف الإسلامية .

الفصل الثاني :آليات التمويل في المصارف الإسلامية

وذلك بالتعرض :

إلى صيغ التمويل القائمة على المشاركةمن مشاركة، مضاربة، بالإضافة إلى صيغ التمويل الزراعي.

صيغ البيوع من مرابحة، سلم، إستصناع.

صيغ أخرى والمتمثلة في الإجارة والقرض الحسن.

الفصل الثالث :واقع تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية (عرض تجارب)

وذلك من خلال التعرض إلى تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في بعض المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى المعوقات تطبيق هذه الصيغة والحلول المقترحة لمعالجة مخاطر المضاربة .

تمهيد :

يعد النظام الإقتصادي الإسلامي نظاما متكاملا فهو منهاج يقوم على أسس ومبادئ أخلاقية ودينية تأخذ بعين الإعتبار الجوانب الإجتماعية والثقافية وحتى السياسية وذلك من أجل تنظيم جميع الأنشطة التجارية ، ونظرا لتطور الأنشطة الإقتصادية ظهرت البنوك الإسلامية حيث تشمل الخدمات التي تقدمها هاته الأخيرة لبنة في صرح الإقتصاد الإسلامي وأداة هامة من أدوات فاعليته و لو نامت ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي بحيث تخدم أهدافه وتساهم في بناء الواقع الإقتصادي الإسلامي بأبعاده كلها .

لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة وجود خدمات مصرنية إسلامية وأخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية وأخذا بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الإقتصادية بالشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الإقتصاد الإسلامي

إن ما يميز النظام الإقتصادي الإسلامي عن الأنظمة الإقتصادية الأخرى الوضعية ويؤكد سبقه لها وأصالته وإستقلاليته هو إستناده إلى قواعد ومبادئ وأسس تحكمه ويحكم عمله وآليته في ممارسة عمله وما يتضمنه من سمات ومايؤديه من نشاطات ومايتم إستخدامه من

صيغ للقيام بهذه النشاطات وسنحاول التطرق إلى مفهوم الإقتصاد الإسلامي، خصائصه ومبادئه في هذا المبحث .

المطلب الأول : تعريف الإقتصاد الإسلامي :

يمكن تعريف الإقتصاد الإسلامي بتعاريف متعددة لغويا أو اصطلاحا وهذا ماسنتطرق إليه في هذا الفصل .

لغة : إن لفظ الإقتصاد لغة يعني التوسط في الأمور وإتباع سبل الرشاد والسهولة والإدخار والإعتدال وقد وردت هذه النقطة في آيات القرآن الكريم تبين هذه المعاني منها قوله تعالى :" وأقصد في مشيتك واغضض من صوتك" فكلمة أقصد تعني التوسط[1] .

إصطلاحا : وردت العديد من التعاريف للإقتصاد الإسلامي منها :

التعريف الأول : الإقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تحكم المعاملات الإقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل ومتكامل لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضا الله في الأخرة[2].

التعريف الثاني : الإقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في أفضل إستخدام ممكن للطاقات و الموارد البشرية وغير البشرية المتاحة بما يؤدي إلى إكتساب أقصى ما يمكن من دخول حلال حاليا ومستقبلا و توزيعها وإنفاقها في إطار الشريعة الإسلامية [3].

التعرف الثالث : الإقتصاد الإسلامي هو مجموعة القواعد والأسس التي تعمل على تنظيم النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والإستهلاك مسترشدا بقاعدتي الحلال والحرام[4].

وعموما يمكن تعريف الإقتصاد الإسلامي بأنه العلم الذي يبحث في كيفية إدارة[1] وإستغلال الموارد الإقتصادية النادرة لإنتاج أمثل مايمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية في ظل إطار معين
من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع [5].

المطلب الثاني : خصائص الإقتصاد الإسلامي

يتميز الإقتصاد الإسلامي بمجموعة من الخصائص يمكن ذكرأهمها فيما يأتي [1]:

- أن النظام الإقتصادي الإسلامي لا ينظر إلى المعاملات الإقتصادية على أنها معاملات بين الناس بعضهم مع بعض فحسب مثل النظم الإقتصادية الأخرى بل ينظر إليها كذلك على أنها

---

[1] إبراهيم فاضل الديو. **الإقتصاد الإسلامي دراسة و تطبيق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن، 2008، ص 15.

[2] نفس المرجع، ص 16.

[3] مولاي لخضر عبد الرزاق. **دور الإقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات**، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 2001، ص19 .

[4] محمود سحنون. **الإقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الإقتصادية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2006، ص 202 .

[5] إبراهيم فاضل الديو. مرجع سبق ذكره، ص 17.

[1] محمد رامز عبد الفتاح العزيزي. **مبادئ النظام الإقتصادي في الإسلام**، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص ص 90-96.

معاملات بين العبد وربه ولا يجعل ثواب من يسير على تعاليمه في شؤون الإقتصاد مقتصرا على ماعسى أن يناله من خير في الدنيا بل يعده بأجر كبير في الأخرة كذلك .

- من مميزات الإقتصاد الإسلامي خاصية التوازن الكامل في رعاية المصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع حيث يجمع بين المصلحتين ويقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض بخلاف المذهب الرأسمالي الذي يجعل الفرد هدفه فيهتم بمصلحته أولا ويقدمها على مصلحة الجماعة .
- أن الإقتصاد الإسلامي يحرص على ترشيد الإنتاج والإستثمار حيث يكون الهدف من الإنتاج والإستثمار مصلحة الفرد والمجتمع ومصلحة الإنسانية ولايضر أفراد المجتمع والمجتمعات الإنسانية الأخرى على إختلاف أجناسها ودياناتها، فلذلك يحرم إنتاج الخمور وكل مايثبت ضرره على صحة الإنسان وعلى المجتمع وذلك بخلاف الأنظمة الإقتصادية الوضعية فهي تتيح للفرد المتاجرة في المحرمات من أجل الدخل المادي الذي يعود على الأفراد والدولة .
- ترشيد الإستهلاك عن طريق الأمر بالإعتدال في الإنفاق وهذا بخلاف النظام الرأسمالي الذي يطلق العنان لأفراد المجتمع بضعون بأموالهم ما يشاؤون .
- تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية لضمان تطبيق الأحكام الإسلامية الثابتة والتي تتصل بحياة الفرد الإقتصادية فتحول دون تعامل الناس بالربا أو السيطرة على الأرض بدون إحياء .
- التشغيل الكامل للموارد حيث يحرص الإسلام على تشغيل كل الطاقات الموجودة والممكن إيجادها قصد خدمة الإنسان .
- عالمية الإقتصاد الإسلامي حيث تناول الإقتصاد الإسلامي حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية لذلك لم يكن الإقتصاد الإسلامي مجرد مبادئ وقيم إسلامية إنما تنظيم إجتماعي إقتصادي ويقوم على مبادئ ذات طابع عالمي كل دولة تطبقها تعد نموذجا لنظام إقتصادي إسلامي [2].
- الرقابة المزدوجة حيث يخضع النشاط الإقتصادي في الإقتصاد الإسلامي إلى رقابتين رقابة ذاتية في المقام الأول إلى جوار الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة فالرقابة الأولى هي أشد وأكثر فاعلية قائمة على الإيمان بالله والحساب يوم الأخرة فإذا تمكن الفرد من رقابة السلطة العامة فإنه لا يستطيع الإفلات من رقابة الله لأن ذلك في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الإجتماعي وعدم إنحراف النشاط الإقتصادي [1].
- إن النظام الإقتصادي الإسلامي يستند في عمله إلى الإعتقاد والإيمان بالتفاوت في الرزق بإعتبار أن رزق الإنسان وكسبه مرتبط بعمله وجهده ونشاطه ونتيجة لإختلاف قدرات الأفراد ومواهبهم سواء الفطرية منها أو المكتسبة وحتى يكون هذا التفاوت في الرزق حافزا

[2] عبد الرحيم الشافعي. **المدخل لدراسة الإقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 80 .
[1] مولاي لخضر عبد الرزاق. مرجع سبق ذكره، ص 22 .

ودافعا للفرد على أداء العمل وبذل الجهد والقيام بالنشاط بصورة أكبر من أجل زيادة درجة إنتفاعه بشرط أن لاتتم هذه الزيادة على حساب الأخرين أو على حساب المجتمع ، بل أن تتم في إطار تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع [2] .

المطلب الثالث : مبادئ الإقتصاد الإسلامي

يقوم الإقتصاد الإسلامي على ثلاث مرتكزات أساسية تختلف في محتواها ومعناها وعن باقي النظم الإقتصادية الوضعية وإن كانت تتشابه من حيث المصطلحات ولأن الإقتصاد الإسلامي يعني الوسطية، الإعتدال والإستقامة نجد أن أهم مبادئه هي :

- مبدأ الحري المقيدة .
- مبدأ العدالة الاجتماعية .

الفرع الأول : مبدأ الملكية المزدوجة

يختلف المذهب الإقتصادي الإسلامي عن الرأسمالي والإشتراكي في نوعية الملكية التي يقرها إختلافا جوهريا فله مفهومه الخاص للملكية وإطاره المحدد له فالملك المطلق لله، والإقتصاد الإسلامي يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد العامة و الخاصة بإعتبار الملكية في الإسلام إستخلاف البشر خلفاء الله في الأرض فيقر الملكية الفردية كما يقر الملكية الجماعية وقد ثبت أن التزاوج بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع هو السبيل الوحيد لإيجاد التوازن في المجتمع .

فالملكية العامة هي بمثابة شركة تديرها الدولة لصالح جميع الأفراد دون أن يستأثر بها واحد أو طائفة بالإضافة إلى المرافق التي تملكها الدولة بإسم المجتمع، أما الملكية الخاصة هي مايحوزه الأفراد من أرض أو عقار تحتاج إلى جهد خاص في إستغلالها وإستثمارها وإدارتها سواء أنشأت بمجهود خاص في إستغلالها وإستثمارها وإدارتها سواء أنشأت بمجهود الأفراد أم إنتقلت إليهم من غيرهم[1].

الفرع الثاني : مبدأ الحرية الإقتصادية المقيدة

نعني بالحرية إعطاء الفرد الحرية في الإكتساب والتمتع بالطيبات والقيام بجميع أوجه النشاط الإقتصادي ضمن دائرة الحلال والقيم والأخلاق الإسلامية وأعتبر الكسب الحلال وطلب الرزق واجبا على كل شخص قادر عليه وينظر إلى العمل كنوع من العبادة، فالفرد حر في أن يبيع ويشتري ويأخذ العوض بأي صورة من صور المعاوضة ولكن بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة المجتمع .

كما أن الأفراد أحرار في نقل ملكية ما تحت أيديهم إلى من يريدون حال حياتهم بالهبة أو الهدية ويعد مماتهم بالوصية ولكن في حدود مارسمته الشريعة ، كذلك الحرية في تنمية مواردهم ولكن في نطاق المثل العليا فلا يتجرون في المحارم ولا ينمون مالهم بالربا والإحتكار .

---

[2] فليح حسن خلف. **النظم الإقتصادية الرأسمالية الإشتراكية الإسلام**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 238.

[1] أمينة بواشري. **الإقتصاد الإسلامي كخيار إستراتيجي في عصر إقتصاد المعرفة**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 2، 3مارس 2011، ص 08 .

فالحرية الإقتصادية في نظر الإسلام حق شأنها شأن سائر الحريات غير أنها مقيدة لأن الحرية المطلقة ليست سوى فوضى لأنها تتعارض قطعا مع حريات الأخرين و المصالح العامة والمال يد الإنسان أمانة و من واجب الأمين أن يحافظ على ما أستودعه الله تحت يده وإذا كانت الحرية الإقتصادية حق فإن الحق يقابله واجب أو إلتزام تجاه المجتمع الذي يعيش فيه .

وهكذا نجد الحرية الفردية في الاسلام مقيدة بضوابط شرعية وليس معنى ذلك سلب حرية الفرد فيما يملك وإما يعني ذلك أنه حر في نطاق القاعدة الشرعية والحدود المرسومة فالأصل هو الحرية مالم يعرض طارئ وواجب المسلم في حياته الاقتصادية أن يقبل هذه القيود عن رضا وطيب خاطر لأنها قيود وضعها الشارع الحكيم [2] .

الفرع الثالث : مبدأ التكامل الإجتماعي

التكافل الإجتماعي من منظور الإقتصاد الإسلامي تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع وبين الحكومة والأفراد على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة ويتميز ذلك بمايلي [3]:

- لا تطغى فيه مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ويظل فيه للجماعة هيبتها ونفوذها .
- مظهر من مظاهر الوحدة والتعاون والتآلف والتراحم بين الحاكم و المحكوم .
- لا فضل فيه لأحد على أحد ولا منة لكافل على مكفول .فالعدالة الإجتماعية تعتبر أساس من أسس الإسلام فعلى الجماعة أن تهئ الفرص لكل من يريد العمل ويستطيعه وأن يمكن كل إنسان من العمل بقدر إستطاعته الجسمية والعقلية ومن فقد قوته عن القيام بأي عمل كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة ويكون ذلك من خلال النفقات الحكومية، الزكاة الصدقات بالكفارات، الوقف والتكافل في المجتمع الإسلامي .

[2] محمد محمود العجلوني. **البنوك الإسلامية**، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 86.
[3] عبد المنعم محمد الطيب. **الإقتصاد الإسلامي**، عن الموقع : www.kantakji.com/jiph/files/bonks/34108.doc تاريخ الزيارة:2012/1/18 .

المبحث الثاني : مدخل نظري حول المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية من أبرز مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الإقتصادي إذ أصبحت واقعا ملموسا فعالا يتجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل إلى أقطار الإبتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم الأمر الذي يستدعي منا التعرف على مفهومها والإحاطة بأهدافها وأهم مايميزها عن المصارف الربوية .

المطلب الأول : نشأة وتعريف المصارف الإسلامية

لقد نشأت البنوك الإسلامية وتطورت عبر الزمن ونالت حظا وافرا من الإهتمام من قبل الإقتصاديين غير أنه إختلفت وجهات نظرهم في إعطاء تعريف للبنك الإسلامي غير أنهم إشتركوا في أهدافها وخصائصها.

الفرع الأول : نشأة المصارف الإسلامية

لقد ظهرت المصارف في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، فدخلت المصارف الربوية البلاد العربية عام 1898 عندما أنشئ المصرف الأهلي المصري برأسمال قدره خمسمائة جنيه أسترليني، وترأس هذا المصرف (طلعت حرب) الذي قام بإستثمار صناعي في النسيج والقطن والحديد والصلب وهذه الصناعات تعتمد عليها مصر حتى اليوم[1].

إن هذه المصاريف تقوم على الربا والمعاملات المحرمة شرعا، فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق ولقد كانت وظيفة المصرف التجاري نقدية، ثم تطورت إلى الوظيفة الإستثمارية ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الإئتمانية، وكانت المصارف العربية مجرد تقليد بل وفروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب .

[1] محمود عبد الكريم أحمد رشيد. **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص11 .

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولا، ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا .

وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الإجتماعية والإقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل.

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت بفضل الله تعالى إلى خير الوجود، فكانت أول محاولة لتنفيذ أوامر الله بهذا الشأن تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في الباكستان، حيث تأسست في نهاية الخمسينيات من هذا القرن، مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي، لتقديمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، دون إن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد بل كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

لكن نتيجة لعدم ووجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لديها، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات طاوية بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفاتحة المجال لغيرها من التجارب .

ومع نهاية هذه التجربة كانت هناك تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور، حيث عام 1963 في (ميت غمر) وغيرها من الأرياف المصرية بنوك إدخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وتعد هذه التجربة أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي[1].

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد إنتهى الإجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ هذا وقد أخذت التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية [2] .

وفي عام 1975 قام مصرفان إسلاميان [3]:

1- البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1975/1395 م وهو مؤسسة للتمويل الإنمائي، والقيام بالأبحاث اللازمة وتنمية التجارة الداخلية والخارجية وتوفير وسائل التدريب وغيرها من النشاطات وتتشارك فيه جميع الدول الإسلامية.
2- بنك دبي الإسلامي 1975 الذي أنشئ بمرسوم حكومة دبي .

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل. **إدارة المصارف الإسلاميةمدخل حديث**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص80 .
[2] فادي محمد الرفاعي. **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 22،23 .
[3] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد. مرجع سبق ذكره، ص 12،13 .

وفي عام 1977 أنشئ بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي، ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار عام 1978 [4].

وفي عقد التسعينات من القرن الميلادي العشرين أخذت المصارف الإسلامية تتزايد بشكل واضح، عاما بعد عام ، وانتشرت المصارف الإسلامية حاليا في أكثر من 60دولة من دول العالم الإسلامي والدول الغربية، حيث

يوجدمايزيد عن 300 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية وتبلغ أصولها حوالي 400مليار دولار أمريكي وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق 20%سنويا.

الفرع الثاني : تعريف المصرف الإسلامي

هناك عدة تعاريف للمصرف الإسلامي نذكر منها :

التعريف الأول : تعرف المصارف الإسلامية على أنها " المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق أعمال التنمية الإقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها، بإعتباره وسيطا بين صاحب المال ومستثمره ليحصل على حقه في نماء هذا المال[1].

التعريف الثاني : هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشرعية الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية من حيث أنها تقوم به البنوك من وظائف تسيير المعاملات وتنموية كونها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا، وقبل كل شيء، واجتماعية لأنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار ومعونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية[2].

التعريف الثالث : المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الإستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلا تعامل بالربا لا أخذا ولا عطاءا سواء في صورة فوائد أو أي صورة أخرى وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد إقتصادي وإجتماعي لتحقيق التنمية الإقتصادية في جميع القطاعات مما يؤدي الى مجتمع قوي متكامل ومتفاوت [3].

---

[4] فادي محمد الرفاعي. مرجع سبق ذكره، ص 23 .

[1] خالد سعد زغلول حلمي. **تفعيل أداء المصارف الإسلامية في ظل العولمة**، مجلة الصناعة والمال، العدد23، الكويت، 2005، ص 30.

[2] جلال وفاء البدري. **البنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة لتنظيم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص44،45 .

[3] عوف محمود الكفراوي. **بحوث في الإقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2008، ص 297 .

التعريف الربع : البنك الإسلامي ماهو إلاّمؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفقا للشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ويضع المال في المسار الإسلامي[4].

ومنه يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها:" تلك البنوك التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمباديء الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا"[1].

المطلب الثاني : أهداف وأهمية المصارف الإسلامية

بإعتبار المصارف الإسلامية بديل عن المصارف الربوية فهي بذلك شأنها شأن أي مؤسسة مالية لديها أهداف تسعى لتحقيقها كما لها أهمية بالغة سواء على الصعيد الإقتصادي أو على الصعيد الإجتماعي .

الفرع الأول : أهداف المصارف الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها إستلزمتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع للقيم الإسلامية، وتطبيقا لأهداف الشريعة الحقة في مجال المال و المعاملات الإقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الإزدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاءا لدين الله وتطبيقا لشريعته، ويمكن إبراز هذه الأهذاف فيمايلي :

1- الأهداف المالية:

إنطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف هي :

أ- جذب الودائع وتنميتها :

يعد هذا الهدف من أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عمليات الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواءا كان بصورة ودائع إستثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة أو ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أو ودائع الإدخار وهي مزيج من الحسابات وودائع الإستثمار[2].

ب- إستثمار الأموال :

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الإدخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاملة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الإقتصادية التي تعظم من عائدها،

---

[4] أحمد سفر. **المصارف الاسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص41.

[1] حربي محمد عريقات. مرجع سبق ذكره،ص109، 110.

[2] نفس المرجع ، ص 121.

وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة إقتصادية سليمة لصالح الجتمع بأسره وفقا للصيغ الإسلامية، وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الإستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الإقتصادية فيه[1] .

ج- تحقيق الأرباح :

يعد الربح العامل الرئيسي وراء إنشاء المشروعات الإقتصادية وبدونه تفقد المشروعات جدواها، ويمكن تعريف الربح بأنه الزيادة في رأس المال نتيجة توظيفه في أنشطة مشروعة أو هو نماء رأس المال نتيجة إستخدامه في الأنشطة الأستثمارية .

كما يعد تحقيق معدل من الربح هو من أهم الأهداف لا مؤسسة إستثمارية ومنها البنوك الإسلامية، فتحقيق معدل مناسب من الأرباح هو من أهم أهداف المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك غيرها، كما أن رفع معدل الأرباح فوق المستوى الموجود لدى البنوك الإسلامية والتقليدية المنافسة هو في المال الهدف النهائي للبنك وكل حديث عن أهداف غير الربح إما أنه حديث عن هدف وسيط يقرب إلى الهدف الأساسي أو أنه من قبيل الدعاية التسويقية التي تخدم هدف رفع معدل الأرباح .

ولكي يحقق البنك هدف الربحية فإنه يراعي توسيع قاعدة الخدمات المصرفية وتحسين نوعية الخدمات للعملاء وتنمية الودائع والمحافظة على رأس المال وغير ذلك من أسباب تقدم البنك وتحقيقه لمستوى عال من الربحية [2] .

2- أهداف خاصة بالمتعاملين :

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي :

أ- تقديم الخدمات المصرفية :

تسعى البنوك والمصارف الإسلامية إلى تجويد وإتقان آداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في [3]:

- المكان المناسب.
- الزمان و التوقيت المناسبان .
- بالتكلفة المناسبة.
- بأقل جهد ممكن .

---

[1] محسن أحمد الخضيري. **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 32.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة. **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 63،64 .

[3] جميل أحمد. **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية(1980-2000)**، رسالة دكتوراه منشورة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2005، ص 90.

وذلك يتم عن طريق دراسات علمية متعمقة ومستفيضة لرغبات العملاء وإحتياجاتهم المصرفية، سواءا الحالية أو التي يمكن أن تنهض مستقبلا وكذا قدراتهم الحالية والمستقبلية وبالتالي وضع النظم المصرفية الإسلامية التي تضمن هذا الإشباع وفي الوقت نفسه تتناسب مع تلك القدرات وما يتطلبه من إنتهاج إحدى الأساليب العلمية وأكثرها تطورا واستخداما للتقنيات المبتكرة، وبما يسمح بالتالي تقديم هذه الخدمات لعملائها وبما يضمن إرتباط هؤلاء بالبنك.

ب- توفير التمويل للمستثمرين :

يقوم المصرف الإسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية)[1].

ج- توفير الأمان :

يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف المتمثل في الربح، وتتمثل مهمة المصرف في تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس إختيار المصرف مشروعات الإستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطر المقبولة[2].

3- **أهداف داخلية** :

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها :

أ- تنمية الموارد البشرية :

- تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أنّ الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون إستثمار وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على إستثمار هذه الأموال ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتم ذلك إلاّ من خلال العمل على تنميةمهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى آداء في العمل[1].

ب – تحقيق النمو :

يعتبر هذا الهدف أهم أهداف المصرف الإسلامي ويقصد به نمو الموارد الذاتية المتمثلة في رأسماله والأرباح المحتجزة والإحتياطات وكذلك نمو الموارد الخارجية في الودائع بمختلف أنواعها [2].

ج- الإنتشار جغرافيا واجتماعيا :

---

[1] جميل أحمد. مرجع سبق ذكره، ص 85 .
[2] محمود عبد الكريم أحمدأ رشيد. مرجع سبق ذكره، ص 22 .
[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل. مرجع سبق ذكره، ص 110 .
[2] محمود عبد الكريم أحمد رشيد. مرجع سبق ذكره، ص 22 .

حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والإستثمارية للمتعاملين لابد لها من الإنتشار بحيث تغطي أكبر شريحة في المجتمع، وتوفير لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلاّ من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات[3].

4- **أهداف إبتكارية** :

حتى تتمكن المصارف الإسلامية من المحافظة على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية لابد من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية [4]:

- إبتكار صيغ التمويل وذلك من خلال إيجاد صيغ إستثمارية إسلامية حتى تتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية.

يجب على المصرف الإسلامي أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

5- **أهداف إجتماعية** :

تسعى المصارف إلى تقديم الخدمات الإجتماعية التي تسهم في خدمة المجتمع وتطويره وتلبية الإحتياجات الإجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الإجتماعي العام وخدمة أفراده بالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة ومن خلال الإسهام في المشروعات الإجتماعية الخيرية وكذلك الإسهام لجميع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها [5].

الفرع الثاني : أهمية المصارف الإسلامية

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل .

كما وجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الإستثماري في جميع القطاعات الإقتصادية وهي صيغ الإستثمار الإسلامية (المرابحة/ المشاركة /المضاربة /الإستصناع/التأجير...الخ) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الإستثمار التي تصلح للإستخدام في كافة الأنشطة .

وترجع أهمية ووجود المصارف الإسلامية إلى مايلي[1] :

---

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل. مرجع سبق ذكره، ص 111 .

[4] نفس المرجع ، ص112 .

[5] فليح حسن خلف. **البنوك الاسلامية**، عالم الكتب الحديث، إربد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص98 .

[1] كتاكجي. **ماهية المصارف الإسلامية**، عن الموقع الالكتروني : http://www.bltagi.com/portal/articles.php?actionMshoweidM3
تاريخ الزيارة: 2012/02/12.

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن إستخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث : أوجه الشبه والإختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

هناك العديد من أوجه التماثل والإختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية يمكن تناولها فيمايلي:

الفرع الأول : أوجه التماثل :

توجد العديد من أوجه التماثل أي التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية والتي منها[2]:

1- أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء تعلق الأمر بحصولها على الموارد التمويلية او في إستخدامها لهذه الموارد التمويلية، رغم الإختلاف في صيغ هذا الإستخدام للموارد، ولذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة مماثلة وتتضمن حصولها على الموارد المالية وإستخدامها، ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما .

2- تتماثل كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في التمسك بإعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لاعمالها ونشاطاتها، إلاّ أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة المصارف التقليدية وأنها أقل في المصارف الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية وبما يضمن الإسهام في تطور الإقتصاد وخدمة المجتمع .

3- أنها تخضع نتيجة لما سبق، والمتصل منه بأنها مؤسسات مالية ومصرفية لرقابة البنك المركزي وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات الصلة بممارسة أي المصارف لأعمالها ونشاطاتها وتتقيد بكل ذلك.

4- أن كلا من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملا بالفائدة، والتي تتمثل بآداء الخدمات المصرفية التي لا يتعارض القيام بها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي منها على سبيل المثال الحسابات الجارية الدائنة وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية، واستبدال العملات، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة أو نقص، أي بدون فائدة، وفي هذا تتماثل في قيامها بالأعمال والخدمات هذه مع المصارف التجارية التي تقوم بآدائها وتقديمها.

5- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الإستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على المصارف الإختصاصية

[2] فليح حسن خلف. مرجع سبق ذكره، ص 15 .

التي تستهدف تحقيق التنمية الإقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على المصارف الإختصاصية التي تستهدف تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الإقتصادية مع الإختلاف في الصيغ التي تيم بها هذا الإستثمار والشروط التي ترافق الأخذ بها، حيث أن المصارف الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة في حين أن المصارف التقليدية تتضمن صيغها التعامل فيها.

6- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة، لأن الهدف من هذه الحسابات يتمثل بتمشية المعاملات الجارية، وليس الحصول على عائد منها، ولأن أصحاب المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة في الحسابات في الأرباح لأنها تسحب حين الطلب وتقل بذلك إمكانية إستخدامها من قبل المصارف.

7- تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة، بما فيها هيئات الرقابة المالية التي يكون غرضها منع حصول الأخطاء أو الإنحرافات أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها المصارف هذه ومعالجتها في حالة حصولها.

الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يختلف المصرف الإسلامي عن المصرف الربوي فيمايلي[1]:

✓ من حيث ضمان الربح والخسارة أو عدم ضمانهما فكثيرون لايدركون الفارق الأساسي بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، لاسيما من حيث التعريف.

ففي حين أن المصارف الربوية مؤسسات إئتمانية تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل مقابل فائدة محددة، فإن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بتقديم الخدمات المالية والإستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، إذ تعد قاعدة المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي القاعدة الرئيسية التي يعتمد عليها المصرف في تعامله مع عملائه، ويتعهد المصرف الربوي بدفع فوائد ثابتة على الودائع لأجل بإخطار سابق، كما يتعهد بضمان رد الأصل، أم المصرف الإسلامي فهو لا يضمن ردا لأصل، ولايضمن نسبة محددة منسوبة إلى رأس المال، ولايضمن لوحدات الفائض سلامة رأس المال من الخسارة ولا رده ثانية، أو رد نسبة ثابتة منه، وانما يضمن رد رأس المال مع الربح في حال حقق البنك نتائج إيجابية لتمويله وحدات العجز.

[1] أنظر :
- مجدي علي غيث. **حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة**، مجلة الفكر الإسلامي، العدد:62، ص 81،82 .
- محمود عبد الكريم أحمد أرشيد. مرجع سبق ذكره، ص 16 .

- ✓ من حيث المتاجرة في الملكية والوساطة المالية، فالمصرف الربوي يقوم بكافة عمله الأساسي على مفهوم المتاجرة في الملكية بتجميع أموال المستثمرين-وحدات الفائض أو المودعين- ومن ثم إقراضها لوحدات العجز بفائدة ثابتة، وهذا يعني في المحصلة أن المصرف الربوي وكيل عن المودعين في إقراض أموالهم بفائدة ثابتة ويقاسم بعدها الفائدة بينه وبينهم من دون مخاطرة، أما المصرف الإسلامي فإنه يجمع أموال المستثمرين، ليؤجرها أو يقرضها إلى غير، وإنما يقدمها إلى وحدات العجز تمويلا قائما على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- ✓ تستخدم المصارف التجارية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء الدائنين وهي القرض بفائدة، مهما إختلفت مسمياتها وصورها، أما المصارف الإسلامية فيها صيغ شرعية كثيرة تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشرع الحنيف.
- ✓ عدم السماح للمصارف الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة كالسحب على المكشوف مثلا فمثل هذه المعاملات لا يتعامل المصرف الإسلامي بها نظرا لإنعدام القرض الربوي .
- ✓ يمثل الإستثمار في المصارف الإسلامية حيزا كبيرا في معملاتها بينما نجد المصارف التجارية تولي الإقراض بفائدة حيزا كبيرا بل ولا تقوم بالإستثمار إلاّ في نطاق ضيق.
- ✓ تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية حتى تنطبق معاملاتها مع أحكام الشريعة، لكن المصارف التجارية لا يوجد فيها مثل الرقابة الشرعية.
- ✓ تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الإجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن وللمعسر وتحصيل الزكاة وتوزيعها حسب الأوامر الربانية (مصارف الزكاة) وكذا المساهمة في حل مشكلات المجتمع كمشكلة السكن والشعور بمآسي المجتمع وربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية، فالمصارف الإسلامية تحرص على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة والحرف الفردية وصغار التجار، لأن المصارف الإسلامية تقدم برسالة و هي بهذا تحقق المشاركة في النشاط الإقتصادي وتساهم في الفعاليات الإجتماعية والسياسية والدينية.

المطلب الرابع : الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية معظم الأعمال والأنشطة التي تقدمها البنوك التقليدية ولقد تركزت الخدمات التي تقدمها على الخدمات المصرفية وخدمة التمويل والإستثمار والخدمات الإجتماعية .

الفرع الأول : الخدمات المصرفية

تعتبر الخدمات المصرفية أساس العمل المصرفي في البنوك ولهذا فقد حرصت البنوك الإسلامية بالإبتعاد عن تقديم أي فوائد أو عمولات على عملياتها وذلك لأنها تدخل ضمن دائرة الربا المحرم شرعا وتتمثل أهم الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها إلى العملاء في :

أولا: قبول الودائع

تستقبل البنوك الإسلامية الودائع وتستثمرها بإشراف أجهزتها أو إشراف مشترك بينه وبين بعض المودعين ثم يتم توزيع إيراداتها على هؤلاء المودعين[1] .

ثانيا: تحصيل وخصم الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك تتضمن إلتزاما بدفع مبلغ معين من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير وتقبل التداول بطريقة التظهير .

إن المصارف الإسلامية لا تقوم بعمليات الخصم أو شراء الأوراق التجارية بإعتبارها ربا نسيئة وكل الذي تقوم به فقط تحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها وبإعتبار أن هذا التحصيل هو من بين أعمال الوكالة المجازة شرعا في الإسلام ومن ثم فإنه يتقاضى أتعابا أو عمولات عن هذا العمل[1] .

ثالثا : الإعتماد المستندي

هو عبارة عن تعهد من بنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم مستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الإعتماد ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه العملية مقابل عمولة يتفق عليها إذا كان الإعتماد مغطى بالكامل لكن لو أن جزءا من الإعتماد غير مغطى أو في حالة طلب تمديد الإعتماد من قبل العميل، ويمكن هنا للمصرف الإسلامي مثل هذه الحالة بإعتبار الجزء غير المغطى قرضا حسنا أو تمويل الجزء غير المغطى من خلال صيغة المشاركة على حسب النسبة التي يتفق عليها[2].

رابعا : خطابات الضمان

يقصد به ان يكفل البنك عميله في مواجهة الغير بخطاب يرسله إليه أو بعقد مستقل أو بأن يوقع كضمان إحتياطي له في ورقة تجارية أو بأية طريقة أخرى تتناسب مع العملية التي يضمنها البنك ويتقاضى عمولة في مقابل هذا الضمان ويصدر خطاب الضمان بناء على طلب العميل الذي يسحب الأمر بموجب خطاب إلى البنك أو بمقتضى عقد يبرم بينهما[3].

ويعود للبنك من عملية منح خطاب الضمان :

- أجور ومصاريف إصدار خطاب الضمان والتي يتقاضاها البنك مقابل خدمته .
- العمولة التي يأخذها البنك حيث تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان.

وقد إختلف الفقهاء في حكم أخذ مقابل مادي على الضمان وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مقابل مادي على الضمان وعليه فقد إجتهد الكثير في محاولة وجود مخرج وتبرير لمشروعية ما يتم تحصيله من عملية إصدر خطابات الضمان.

خامسا : التعامل بالأوراق المالية

هي خدمة يقدمها المصرف للزبائن من خلال تحويل النقود من مكان إلى مكان آخر ويتقاضى المصرف الإسلامي عمولة او اجر مقابل هذه العملية[4].

---

[1] عايد فضل الشعراوي. **المصارف الإسلامية**، دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص96.

[1] محمود محمد حمودة. **الإستثمارات والمعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية ، الأردن، 2006، ص172 .

[2] محمود حسين الوادي وآخرون. **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2010، ص205،206.

[3] محمد الشحات الجندي. **التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص176 .

[4] رفيق يونس المصري. **المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها**، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، ص54.

سادسا : التعامل بالأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات وتشمل الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها في مجال الأسهم مايلي [1]:

- بيع وشراء الأوراق المالية : تقوم البنوك الإسلامية بالإستثمار في أسهم الشركات القائمة والجديدة وبذلك تساهم في تقديم التمويل اللازم لهذه الشركات وفي نفس الوقت تقوم بشراء هذه الأسهم وبيعها لحساب عملائها بناءا على تعليماتهم فتحقق الأرباح من فرق السعر السوقي للسهم.
- حفظ الأوراق المالية من الضياع والسرقة والتلف: يحتفظ البنك بالأوراق المالية في خزائن أمينة لديه وذلك إما لحسابه أو لحساب عملائه وعند قيامه بهذه الخدمة لحساب عملائه يتقاضى عمولة مقابل ذلك وفي إعتقادنا أن مثل هذه العمولة يجب أن تكون قيمة محددة وليس نسبة مئوية من قيمة الأوراق المالية حتى تتجنب شبهة الربا.
- تحصيل الأسهم وإستلام أرباح الأسهم نيابة عن العملاء: يقوم البنك بإستلام أرباح أسهم عملائه في الشركات وإيداعها في حساباتهم بناء على تفويض منهم .
- القيام بتسهيل عمليات الإكتتاب في الأسهم: تلجأ الشركات المصدرة للأسهم للبنك ليقوم نيابة عنها ببيع الأسهم المصدرة لمن يرغب في إستثمار أمواله فيها مقابل أجر متفق عليه يدفع للبنك.

سابعا: تاثير الصناديق الحديدية :

من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لخدمة عملائها وجذب ثقتهم إعداد خزائن حديدية وتأجيرها لهم ليحتفظوا فيها بوثائقهم مثل عقود ملكية عقارات أو منقولات أو مستندات سرية أو بعض الأشياء الثمينة ويكون عادة لكل خزانة مفتاحان إحدهما يسلم للعميل المستأجر والثاني يبقى محفوظ بإدارة البنك[2] .

الفرع الثاني : الخدمات الإجتماعية

إضافة الى الخدمات المصرفية تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمات إجتماعية للمواطنين مايقوي روابطهم

وتجميعاتهم كتقديمها قروض حسنة لأغراض إنتاجية ولإعتبارات إجتماعية أو تقديم تمويل بأسعار مخففة بسبب هذه

الإعتبارات الإنتاجية والإجتماعية ويمكن تلخيص هذه الخدمات فيمايلي [3]:

أولا : تجميع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها :

نجد أن أنظمة التأسيس لمعظم المصارف الإسلامية تنص على إنشاء صندوق للزكاة تكون موارده من زكاة المساهمين والمودعين في المصرف وغيرهم من خارج المصرف،

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل . مرجع سبق ذكره، ص 247 .
[2] محمود محمد محمود. مرجع سبق ذكره ، ص 47 .
[3] أحمد سفر. **المصارف الاسلامية**، بيروت، لبنان، 2005، ص 154 .

لتقوم إدارة مختصة بتوزيع هذه الموارد على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين وغيرهم حسب الشرع وأول المصارف التي طبقت ذلك بنك دبي الإسلامي.

ثانيا: تقديم القروض الحسنة

تمنح البنوك الإسلامية قروضا حسنة للمحتاجين من المسلمين دون مقابل برد الدين ودون تحميل المدين أية أعباء مالية أو فوائد بل يكفي إسترجاع أصل القرض وبهذه الخدمة تشجع البنوك الإسلامية العملاء للوقوف إلى جانبها لأنها وقفت إلى جانبهم عند إعسارهم ولا شك أن القرض الحسن يمثل أسلوبا مساعدا ومحفزا للإستثمار الإسلامي ذلك أنه يمثل الإسناد عند الحاجة للمال وهو الحل الأفضل الذي يلجأ إليه المحتاجون من المستثمرين والذين يمرون بضائقة مالية حلت بهم لأسباب إقتصادية طبيعية مثل إنخفاض الأسعار الذي يؤثر على الدخل وغير الطبيعية كالحوادث والكوارث الطبيعية من فيضانات وحرائق وزلازل وغيرها[1].

ثالثا : تأمين السلع الضرورية

تضطر البنوك الإسلامية في بعض الأحيان إلى الدخول في مشارع غير مربحة ماديا إلاّ أنها ضرورية لأفراد المجتمع مثل إستيراد بعض أنواع المواد الغذائية فعلى سبيل المثال نجد بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وغيرها من البنوك تتعاون مع بعض المؤسسات التعاونية والتجارية للحصول على لحوم مذبوحة طبقا للشريعة الإسلامية ومع أن الدافع الأساسي وراء هذه التجربة كتأمين الطعام الحلال لأبناء المسلمين إلاّ أنها تحصلت هنا في النهاية عن عائد مادي نتيجة للأثر الحسن الذي تركته هذه التجربة لدى المواطنين وبالتالي زاد إقبال المواطنين على التعامل مع البنوك الإسلامية[2] .

رابعا : الخدمات التعليمية

هي من الأعمال النبيلة التي يقوم بها البنك الإسلامي في إطار التراحم والتكامل الإنساني ومثال ذلك تعليم اليتامى ورعايتهم، تعليم التلاوة في جميع المراحل التعليمية إضافة إلى توفير المساجد في المدارس ليؤدي فيها الطلاب
والطالبات الصلاة جماعة وغيره من الخدمات التعليمية الأخرى [3].

المبحث الثالث : الموارد المالية للمصارف الإسلامية .

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمات مالية وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادرتسييرها وتقديمها لوظائفها وخدماتها حيث تقوم بتجميع وجذب الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسية لأموال البنك من جهة الموارد وتوظف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الإستخدامات .

المطلب الأول :الموارد الذاتية :

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي. **أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرهاعلى الأسواق المالية**، دارسلان للطباعة والنشروالتوزيع، دمشق، بدون سنة، ص182.

[2] سعيد سعد مرطان. **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ص220 .

[3] محمد رامز عبد الفتاح العزيزي. مرجع سبق ذكره، ص ص 561 -564 .

تتضمن مصادرأموال البنك الإسلامي الذاتية أي الداخلية تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالإحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك إلتزاما بالقوانين السائدة وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه مثله في ذلك مثل البنك التقليدي [1]:

وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر

الفرع الأول :رأس المال :

هو مايدفعه المؤسسون والمساهمون عند إنشاء البنك مقابل قيمة إسمية للأسهم المصدرة[2].

ويتم إستخدام رأس مال البنك على شكلين[3] :

-مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الإعتباري له وبناء وإعداد وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة والمعدات والأثاث والنماذج والبرامج والمطبوعات .

-تمويل المشروعات على المشاركة بالربح والخسارة وعلى شكل المضاربة حيث يكون البنك مضاربا بالأموال أو بالإدارة أيضا حيث يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الإستثمارية .

ويعتبر رأس المال مهما في عمل المصارف الإسلامية لأنه يحقق مايلي [4]:

-توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة عمله ونشاطاته وبالذات في المراحل الأولى لإنشائه.

-إن رأس المال يوفر الأمان والحماية المطلوبة للأموال التي يتم إيداعها لديه ذلك أن رأس المال يتم الإستناد إليه في تلبية طلبات المودعين بسحب ودائعهم لدى المصرف.

إن رأس المال يعتبر المصدر الأساسي الذي يتم الإستناد إليه في تكوين الموجودات الرأسمالية الثابتة (آلات،أجهزة ،أبنية...) لدى المصرف .

-إن رأس المال يوفر الضمان اللازم لإمتصاص الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في ممارسة عمله ونشاطه.

الفرع الثاني:الإحتياطات:

هي عبارة عن المبالغ التي يتم تخصيصها من أرباح البنك في شكل إحتياطي وذلك بهدف دعم المركز المالي للبنك وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الإحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامة رأس مالها وثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها[1].

ويكون هناك :

-**إحتياطي قانوني** :حيث يلزم البنك قانونيا بتكوينه أي يجب على إدارة البنك أن يحتفظ بجزء من الأرباح كإحتياطي وذلك لدعم مركزها المالي[2] .

---

[1] محمد محمود العجلوني. مرجع سبق ذكره، ص174 .

[2] صادق راشد الشمري .**أساسيات الصناعات المصرفية الاسلاميةأنشطتها التطلغات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص41 .

[3] محمد محمود العجلوني. مرجع سبق ذكره، ص175 .

[4] فليح حسن خلف. **البنوك الاسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص192،193 .

[1] فادي محمد الرفاعي. **المصارف الاسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص100 .

[2] ضياء مجيد. **البنوك الاسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص46 .

-**إحتياطي خاص**:وهو الذي تعتمد عليه إدارة البنك في المستقبل لتغطية نفقات مستقبلية مثل إندثار المباني والأثاث والآلات [3].

-**إحتياطي الطوارئ**:والهدف منه مواجهة الطوارئ أو لمعادلة توزيعات الأرباح[4] .

وتجد الإحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة ولهذا فقد قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به[5].

الفرع الثالث :الأرباح المحتجزة

هي عبارة عن الأرباح التي يتم إحتجازها داخليا لإعادة إستخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بإعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين.

ومن ثم يمكنه تجنب جزء من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية[6] .

الفرع الرابع :المخصصات .

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل إستهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمةالأصول أو من أجل مقابلة إلتزامات معلومة لايمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادرالتمويل الذاتي للمصرف الإسلامي وذلك من خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشئ من أجله[1] .

المطلب الثاني:الموارد الخارجية.

وتتمثل في الودائع بأنواعها المختلفة وأشكالها حيث تعتبر المضدر الرئيسي للمصرف وهي :

الفرع الأول:الحسابات الجارية

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض الحسن فتقبل الأموال على أنها قروض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تفويض من صاحب المال (المودع) يمكنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج إستثمار هذا المال كما أنه لايتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الإستثمار وتكون عوائد هذا الإستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملا بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان هذا ويمكن تلخيص أسباب إشتراك المودعين لما يلي [2]:

---

[3]صادق راشد الشمري. **أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص42 .

[4] ضياء مجيد. مرجع سبق ذكره، ص47 .

[5]محمد محمود العجلوني. مرجع سبق ذكره، ص176 .

[6]فادي محمد الرفاعي. مرجع سبق ذكره، ص100.

[1] محمود حسين الوادي. **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره، ص 195 .

[2]محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان. **المصارف الاسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص70 .

تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع إلى البنك الإسلامي ويصبح هذا المال دينا في ذمة البنك نحو صاحب المال .

-نتائج إستثمار المال هي من حق مالك المال حيث ترتبط مخاطر الإستثمار بالملكية كما هو معروف ومن عليه الغرم فله الغنم .

الفرع الثاني :الحسابات الإستثمارية .

تشكل أهم الموارد بالنسبة للبنوك الإسلامية ويذهب البعض إلى وجوب قيام البنوك الاسلامية بمنح العملاء حق الإختيار إما بالحصول على نسبة من الربح مشاعة تتحدد سلفا أو على مقدار من الربح لايتحدد إلا بنهاية المشروع أو بإنتهاء مدة معينة، كما إقترح محافظوا البنوك المركزية في بعض الدول الإسلامية أن يكون إستخدام البنوك للودائع الإستثمارية بناء على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر وليس علة أساس المضاربة، وقد يبدو هذا الإقتراح الأخير محققا لنوع من العدالة في العلاقة بين البنك والمودعين وذلك أن الخسارة في المضاربة يتحملها المودع وحده كونه صاحب المال أما البنك الإسلامي فلا يتحمل خسارة مالية بحسبان أنه قد خسر جهده ووقته إلاّ إذا حصلت الخسارة بفعله [1].

وتقسم حسابات الإستثمار في البنوك الإسلامية إلى:

أولا:حسابات الإستثمار المشترك:

تنقسم هذه الحسابات عادة إلى ثلاثة أقسام وتقبل على أساس إعتبارها وحدة واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة الموالية الواحدة[2].

1-حسابات التوفير :

هي ودائع تعد بمثابة أمانة لدى المصرف وهو ضامن لأصل هذه الوديعة ومنهم من يطلق إسم الودائع المؤجلة ويعتبرون أنها في المصرف الإسلامي بقصد الإحتفاظ بها لوقت محدد، توظف ضمن التوظيفات التي تمارسها المصارف ويجوزللمصرف أخذ أجر نظير قيامه بحفظها وفي هذه الحالة يصبح المصرف ضامنا لها [3].

تقسيم الوديعة الإدخارية إلى قسمين[4]:

-الجزء القابل للسحب النقدي .

-الجزء المتبقي من الوديعة لغايات الإستثمار العام.

وينظر البنك إلى الجزء الأول كأنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقت ماشاء المودع والجزء الثاني كوديعة إستثمارية ثابتة مشروطة بعقد المضاربة يستخدمها البنك في إستثماراته بهدف تحقيق الربح لصغار المدخرين وبالتالي تعظيم أموالهم بطريقة مشروعة.

2-حسابات تحت إشعار.

وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الإستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية حيث يستطيع منح البنك فرصة إستثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد

[1] جلال وفاء البدري محمدين. مرجع سبق ذكره، ص66،67.
[2] محمد محمود العجلوني. مرجع سبق ذكره، ص129 .
[3] عايد فضل الشعراوي. مرجع سبق ذكره، ص157 .
[4] حمد محمود العجلوني. مرجع سبق ذكره، ص519 .

بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة وعادة ماتكون 90 يوما مما يجعل بالإمكان إستثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بحسابات التوفير[5].

3-حسابات لأجل.

هي حسابات ترتبط بأجل محدد لايجوز لأصحابها السحب إلا بعد إنقضاء الأجل، لكن عادة ماتسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها تسمح بذلك، هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية فمن الطبيعي أن تزداد قدرة البنك على الإستثمار كلما زاد حجم الودائع لديه وزاد إستقرارها لمدة بقائها في البنك [1].

ثانيا :حسابات الإستثمار المخصص.

هي حسابات يتم الإتفاق مع أصحابها على إستثمارها في مشاريع محددة حيث تشارك الحسابات في نتائج هذه المشاريع ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله وهذه الحسابات لاتختلط مع حسابات الإستثمار المشترك وبالتالي فلا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو خسائر حسابات الإستثمار المشترك [2].

الفرع الثالث :حسابات المحافظ الإستثمارية .

وتقوم فكرة المحافظ الإستثمارية على الإستثمار في الفرص الإستثمارية ذات الجدوى حيث يتم إصدار سندات مقارضة في محافظ إستثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الإستثمارية المنوي الإستثمار فيها حسب صيغة الدعوة للإكتتاب في السندات وتكون السندات موحدة القيمة، ويقوم المصرف بإدارة المحفظة واستثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة والتي تقضي بأن يحصل البنك بصفته مضاربا على حصة من صافي ربح إستثمارات المحفظة والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة كا بنسبة عدد مايملكه من تلك السندات وتعتبر سندات المقارضة وعاء إدخاري مرن يمكن الإكتتاب بها عند إصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والإسترداد مع قبض الربح عند البيع [3].

الفرع الرابع:حسابات صندوق القرض الحسن

هي حسابات تأتي لتحقيق التكافل داخل المجتمع ويكون المصرف مفوضا لإستعمال الأموال المودعة في هذا الحساب لإقراضها كقروض حسنة لسد حاجات إجتماعية مبررة كالزواج والعلاج والتعليم ولا تشارك الأموال المودعة في هذا الحساب بأي نسبة في أرباح الإستثمار ولا تتحمل مخاطرة ويبقى رصيد هذا الحساب مودعا لدى المصرف لمدة 6أشهر على الأقل من تاريخ الإيداع إلا أنه لايجوز لصاحب الحساب سحب نسبة 50%من قيمة رصيد الحساب إذا قدم للمصرف اشعار لاتقل مدته عن شهرين قبل تاريخ السحب [1].

---

[5] نفس المرجع ، ص130 .

[1] نفسه.

[2] محمود سليم الخوالدة. **المصارف الإسلامية**، دارحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص30.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل. مرجع سبق ذكره، ص136 .

[1] نفس المرجع، ص136.

خلاصة

إن تحري نظام الفوائد المصرفية في الإسلام إضافة إلى وجود البديل الشرعي له يجعل أمر قيام المصارف الاسلامية ضرورة شرعية كما أن البحث عن نظام بديل يجنب البلاد والعباد سلبيات القرض الربوي يصبح ضرورة أخلاقية وإجتماعية وسياسية، ولا شك أن المصرف الإسلامي هو البديل الشرعي الذي يحقق للفرد المسلم ذلك التوازن والإنسجام بين قيمه الروحية والمادية، فالمصارف الإسلامية لاتدخل في أي معاملة إلاّ بعد التأكد من وجودها وجوازها من الناحية الشرعية، كما أن لها قدرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الأوساط الشعبية بما تقدمه من خدمات مصرفية متنوعة وما تملكه من أوعية إدخارية وإستثمارية كبيرة قصيرة وطويلةالأجل.

تمهيد الفصل :

إذا كانت البنوك الربوية تقوم في تعاملاتها أساسا على الفائدة وإن تعددت أشكالها فقد يكون بخصم كمبيالات أو حساب جار أو كل قرض محدد المدة، فإن مايميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو إستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، فهي توفر للمتعاملين معها صيغا متعددة للإستثمار تناسب كافة الأنشطة سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، والتي تسمح بتوظيف الموارد المالية المتاحة وفق الضوابط والقواعد الشرعية، كما أنها تجنب الوقوع في أزمات كونها تعتمد على تقسيم العائد بين الأطراف ذوي المصلحة المشتركة مهما كانت قيمة هذا العائد، ومن بين هذه الصيغ نجد صيغ المشاركات، صيغ البيوع، صيغ الإجارة ...إلخ سنحاول إلقاء الضوء عليها وعلى كيفية تعامل البنوك الإسلامية بمقتضاها من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول :صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار .

وضع الإسلام صيغا عديدة لإستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل وهي مايمكن تسميتها بصيغ التمويل والتي تبنتها المصارف الإسلامية لتحل محل الفائدة في معاملاتها وسوف نحاول التطرق لهذه الصيغ في هذا المبحث .

المطلب الأول : المضاربة

تعد صيغة المضاربة من أساليب الإستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، إذ أن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفاعلية عالية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي اصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها .

الفرع الأول :تعريف المضاربة وخصائصها

المضاربة من العقود المعروفة المستخدمة في إستثمار المال بين من يملكه ومن يملك القدرة على العمل فيه وإستثماره، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل .

أولا : تعريف المضاربة

لغة: أصل المضاربة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، يقال ضرب في الأرض ضربا ومضربا بالفتح خرج فيها للتجارة وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض والمضاربة من الضرب في الأرض لطلب الرزق[1] .

اصطلاحا : تعددت تعاريف المضاربة ومن بين هذه التعاريف مايلي :

التعريف الأول : المضاربة هي عقد إشتراك بين أرباب المال وبين أهل الخبرة في الإستثمارات، فيقدم رب المال ماله ويقوم المضارب بالإستثمار، والمضاربة في أساسها مشاركة بين طرفين أحدهما رب المال الذي يقدم المال والآخر العامل أو المضارب الدي يقدم جهده وخبرته على أن يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين حسب نسبة شائعة من الربح ويتفق عليها طرفا عقد المضاربة [2].

التعريف الثاني : المضاربة هي شركة بين المال والعمل بغرض تحقيق الربح، فيقوم الطرف الأول بتقديم المال اللازم بينما يقوم الطرف الآخر بالعمل اللازم، ثم يتم توزيع الأرباح الناشئة بينهما على أساس نسب معينة شائعة متفق عليها وليس حسب مبالغ محددة، أما إذا حصلت خسارة فإن صاحب المال يتحملها وحده بحسبان أن المضارب بعمله قد خسر جانبا من وقته فضلا عن جهده[3] .

التعريف الثالث : المضاربة عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه والربح بينهما حسب الإتفاق [1].

---

[1] طارق بن محمد الخويطر. **المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين المداهب الأربعة**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص23،24.

[2] أحمد سليمان خصاونه. **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص81.

[3] جلال وفاء البدري محمدين. مرجع سبق ذكره، ص78.

[1] فادي محمد الرفاعي. مرجع سبق ذكره، ص112.

وعليه يمكن تعريف المضاربة على أنها: "عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، حيث تقوم على دفع المال من الطرف الأول ويسمى صاحب المال إلى الطرف الثاني ليتاجر به ويسمى المضارب على أن يكون الربح مشتركا بينهما بنسب متفق عليها عند التعاقد، وإذا تحققت خسارة يتحملها صاحب المال مالم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المضارب، كما أن هذا الأخير لايحصل على مقابل لجهده في حالة الخسارة وذلك ضمانا لتحقيق المساواة بينه وبين صاحب المال فهما يخسران أويربحان معا .

ثانيا :خصائص المضاربة .

تشتمل المضاربة على مجموعة من الخصائص نذكر منها[2] :

-إن الأصل في المضاربة هو الإشتراك في الربح .

-أن المضاربة تجمع بين رأس المال والعمل وذلك لمرونتها، فهي تمكن كل ذي مال أن يستغل ماله بدلا من أن يبقى مكنوزا لايستفاد منه، كما يمكن كل ذي صاحب عمل أن يستغل قدرته وخبرته فيستفيد منها ويفيد وإن لم يملك مالا .

-ليس في المضاربة أكل أموال الناس بالباطل إذ أن الخسارة ستكون على رب المال فالغرم فيها بالقيم وليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل ولا تحمل للخسارة، وبذلك تفترق المضاربة عن الربا.

-إن المضاربة أكثر العقود إنتشارا وتعاملا وذلك لمرونة أحكامها وإمكانية إنعقادها في أي مجال .

-أن المضاربة تصلح لجميع أنواع النشاط الإقتصادي فهي لاتقتصر على النشاط التجاري بل إنها تصلح للنشاط الصناعي والزراعي وغير ذلك من النشاطات في مجال الخدمات .

-قد تكون منفردة بحيث يكون المال من جانب واحد والعمل من جانب آخر وقد تكون مجتمعة فيتعدد صاحب المال كما يتعدد صاحب العمل أيضا.

الفرع الثاني :شروط صحة عقد المضاربة .

لكل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية أركان يتحقق بوجودها وينعدم بعدمها وهذه الشروط منها عامة فتشمل المضاربة وغيرها ومنها ماهو خاص بكل عقد يميزه عن غيره وسنتناول شروط صحة عقد المضاربة بالتفصيل .

أولا:الشروط المتعلقة برأس المال :

[2] خلف سليمان بن صالح بن سليمان النمري. **شركات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص224.

يقصد برأس مال المضاربة مايقدمه أرباب الأموال إلى المضارب من مال بغرض الإتجار فيه، وحتى يكون عقد المضاربة بعيدا عن الغرر أو الجهالة اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة عدة شروط وهي:

-أن يكون رأس المال نقدا[1] .

-أن يكون رأس المال معلوما علما نافيا للجهالة[2] .

-أن يكون رأس المال معينا حاضرا عند التصرف وليس بلازم حضور رأس المال مجلس النقد[3] .

-تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلاّ بالتسليم كالوديعة[4] .

ثانيا :الشروط المتعلقة بالربح.

يشترط في ربح المضاربة مايلي :

-بيان كيفية توزيعه دون جهالة على أساس نسبة عامة من الربح بعد سلامة رأس المال ولا بأس بجبر الخسارة من الأرباح المدورة، ويجوز بإتفاق الطرفين تغيير نسب التوزيع وتفسد المضاربة بعدم تحديد نسب الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم إعتماده وإلاّ فسدت المضاربة واستحق المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل، كما تفسد إذا إشترط أحدهما لنفسه مبلغا مقطوعا .

-يمكن الجمع بين الربح بمجرد تحققه لكنه يحبس ضمانا لسلامة رأس المال وأي توزيعات تكون تحت الحساب ولا تعتبر التوزيع نهائيا إلاّ بالتنضيض الفعلي أي بالتصفية أو بالتنضيض الحكمي .

-إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فيصبح المضارب شريكا يستحق من ثمرة العمل ما يستحقه شريك المال ثم يستحق من ربح مال المضاربة حسب الشروط [5].

-لايجوز تخصيص جزء من الربح للمضارب أو رب المال زيادة إلى ماتفق عليه ولكن يجوز أن يتفق العاقدان على تخصيص جزء من الربح لغيرهما على سبيل التبرع وهذا ماذهب إليه المالكية [1].

ثالثا :الشروط المتعلقة بالعمل.

لايمكننا تصور وجود عائد أو إنتاج دون عمل ولابد من أن تتوفر فيه الشروط التالية[2] :

---

[1] حسن الأمين. **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الاسلامي للبحوث، الطبعة الثالثة، جدة، ص27.

[2] الهادي السعيد عرفة. **أصول المضاربة الإسلامية ومدى إنطباقها على شركات توظيف الاموال**، مكتبة الجلاء، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص111.

[3] رشدي شحاتة أبو زيد. **شركة المضاربة في ضوء أحكام الإقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص177.

[4] حسن الأمين. مرجع سبق ذكره، ص28.

[5] سامر مظهر قنطقجي. **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، شعاع للنشر والتوزيع، سورية، 2010، ص250.

[1] مصطفى كمال السيد طايل. **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص197.

[2] بن الضيف محمد عدنان. **الإستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات من وجهة نظر إسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص25،24.

أن تكون المضاربة الشرعية في مجال التجارة وتوابعها ولقد كان هذا على إجماع الفقهاء، كما أن معظم مسائل هذا العقد تدور حول البيع والشراء ورأس المال والربح والضمان وغير ذلك مما هو من مسائل التجارة والتجار .

-ألا تكون المضاربة الشرعية بتقييد غير مفيد حيث أن القيد المفيد أن يجد له بلدا بعينها أو تجارة بعينها حيث أنه لامانع من تقييد المضارب ببعض القيود التي لاتضايق العامل (المضارب)في تحقيق المقصود من المضاربة الشرعية وتحصيل الربح وإذا خالف المضارب الشروط أو القيد كان غاصبا فيضمن رأس المال .

-يتصرف المضارب وفق مصلحة المضاربة الشرعية فليس له إقراض شيء من مال المضاربة أو التبرع به أو يشارك غيره بمال المضاربة إلاّ بإذن رب المال، كما أن للمضارب أن يعطي إنسانا مالا يشتري له بضاعة من بلد كذا من دون عوض أو مقابل للعامل فيكون الربح كله لرب المال إلاّ إذا كان هناك إتفاق مسبق .

الفرع الثالث :أنواع المضاربة وإجراءات تطبيقها .

أولا:أنواع المضاربة.

تنقسم المضاربة إلى نوعين :المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة .

-**المضاربة المطلقة**:هي التي لايرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعية أو مكانة أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم بل يبقى مطلق الحرية في التصرف[3].

-**المضاربة المقيدة** :هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة [4].

ثانيا :إجراءات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية .

يمثل التمويل بالمضاربة تزاوجا بين المال (من البنك) والعمل والخبرة (من العميل) حيث يتم تمويل العميل عن طريق المضاربة وفق الإجراءات التالية[1] :

-يقوم العميل بالتقدم للبنك بطلب يعبر فيه عن رغبته في أن يقدم البنك التمويل الكامل لمشروع محدد على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع.

---

[3] فؤاد الفسفوس. **البنوك الاسلامية**، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأول ،الأردن، 2010، ص154.

[4] صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، عن الموقع :
http//www.baltagi.com/portal/articles.ph action
تاريخ الزيارة: 2012/02/12.

[1] صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، موقع سبق ذكره

-يقوم البنك بتقديم جدوى المشروع المطلوب تمويله مع إجراء الدراسة الإئتمانية والحصول على الضمانات المطلوبة وفي حالة الموافقة يتم توقيع عقد المضاربة بين البنك بصفته (صاحب المال)وبين العميل بصفته (المضارب).

-بعد ذلك يقوم العميل بإدارة أعمال المشروع وفق خطط دراسة الجدوى ويقوم بمتابعة العميل خلال تنفيذ المشروع

-بعد الإنتهاء من أعمال المشروع تتم التصفية وفق الشروط المتفق عليها وتوزيع الأرباح وفق النسب المتفق عليها مسبقا .

المطلب الثاني :المشاركة.

تعد المشاركة من العقود الإستثمارية طويلة الأجل ووسيلة إلى تحقيق عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص في العمل والمشاركة في النشاط الإقتصادي .

الفرع الأول:تعريف المشاركة.

أولا : لغة: توزيع الشيء بين إثنين أو أكثر [2].

ثانيا :اصطلاحا:وردت عدة تعاريف لصيغة المشاركة نذكر منها:

التعريف الأول :هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر يتضمن إشتراكهما في المال أو في العمل أو فيهما معا، بهدف القيام بعملية معينة وعلى أساس إقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل [3].

التعريف الثاني :المشاركة هي تعاقد بين شخصين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الإتفاق .أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح [4].

التعريف الثالث :المشاركة هي تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال ومستحقا لنصيبه من الربح وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال[1] .

ومما سبق يمكن القول أن المشاركة عبارة عن:" أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل لعميله بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في الغائد المتوقع إن كان ربحا بنسب متفق عليها بين الطرفين" [2].

الفرع الثاني :شروط صحة المشاركة .

وضع الفقهاء مجموعة من الشروط التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي [3]:

---

[2] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد. مرجع سبق ذكره، ص32.

[3] خالد سعد زغلول حلمي. مرجع سبق ذكره، ص33.

[4] هيا جميل بشارات. **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص165.

[1] خالد أمين عبد الله . مرجع سبق ذكره، ص171.

[2] محمود عبد الكريم أحمد أرشيد. مرجع سبق ذكره، ص32.

-أن يكون رأس المال من النقود والأثمان .
-أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه .
-لايشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
- يكون الربح بينهم على حسب ما إشترطو بنسبة شائعة معلومة فإذا لم يشترطو يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة .
-يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط .
-يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركو في الربح بنسبة متساوية كما يجوز أن يختلفوا في الربح .

الفرع الثالث :أنواع المشاركات في البنو ك الإسلامية .

يمكن تقسيم المشاركات في البنوك الإسلامية إلى شكلين رئيسيين هما :المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمكليك .

أولا :المشاركة الدائمة .

وردت مجموعة من التعاريف للمشاركة الدائمة نوجزها فيمايلي :

التعريف الأول :هي إشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لإنتهاء هذه الشركة ومثال ذلك إشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء شركات مساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة [1].

التعريف الثاني :هي أن يشارك البنك شخصا أو أكثر في إحدى المشروعات وذلك بتقديم جانب من التمويل في المشروع المشترك والمشاركة فيما يحققه المشروع من ربح أو خسارة دون تحديد أجل لهذه الشراكة [2].

التعريف الثالث :المشاركة الدائمة هي قيام المصرف الإسلامي بالإشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أوزراعي عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الإتفاق دون تحديد أجل معين [3].

من التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للمشاركة الدائمة كما يلي :"المشاركة الدائمة هي إشتراك المصرف الإسلامي مع طرف آخر أو أكثر في مشروع معين دون أن يتم تحديد أجل هذه الشراكة كأن يكون مصنعا أو مزرعة أو غير ذلك من مجالات الإستثمار المختلفة

---

[3] موسى عمر مبارك أبو محيمد. **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2،** مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، قسم المصارف الاسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص86.

[1] هيا جميل بشارات. مرجع سبق ذكره، ص168.

[2] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح. **الإقتصاد الإسلامي النظام والنظرية،** عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص377.

[3] صادق راشد الشمري. **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية،** دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص299.

فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح ويكون احتساب الأرباح والخسائر بعد نهاية كل سنة مالية" .

ثانيا :المشاركة المنتهية بالتمليك .

عرفت المشاركة المنتهية بالتمليك بتعاريف متعددة نذكر منها :

التعريف الأول :هي أن يشارك المصرف في رأس مال مشروع معين كمشروع للنقل أو الإسكان مع وعد من المصرف أن يقوم ببيع أسهمه إلى شركائه ووعد من الشركاء بشراء حصة المصرف دفعة واحدة أو على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها [4].

التعريف الثاني :هي التي يعطي فيها البنك الحق للشريك الآخر بشراء حصته تدريجيا بحيث تتناقص حصة البنك وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال [5].

التعريف الثالث:لمشاركة المنتهية بالتمليك تسمى أيضا المشاركة المتناقصة ويشير هذا المصطلح إلى وجهة نظر البنك الذي يمول حيث أن مشاركته تتناقص كلما إسترد جزءا من تمويله [6].

من التعاريف السابقة يمكن القول أن المشاركة المنتهية بالتمليك أو كما تسمى المشاركة المتناقصة على أساس التناقص التدريجي في حصة الشريك الممول أي المصرف الإسلامي حيث يتفق الطرفان على أن يشتري المستثمر إجزاء من حصة الشريك الممول كل فترة زمنية معينة وتنتهي الشركة إلى أن يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول[1] .

الفرع الرابع :تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية .

يعتبر أسلوب التمويل عن طريق المشاركة من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد وهو يلائم فئة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقا لمايلي[2]:

-قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ماإذا كانت مشاركة مستمرة .

ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية وسواء كانت تلك الشركات صناعية ،زراعية أو تجارية .

-قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات .

ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري ،الصناعي ،الزراعي والعقاري .

-قد تكون المشاركة قصيرة الأجل وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمنا قصيرا ومن تلك العمليات الإعتماد المستندي حيث تكون قيمة الإعتماد مشاركة بين المصرف والعميل

.

---

[4] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح. مرجع سبق ذكره، ص377.

[5] نوري عبد الرسول الخاقاني. **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص171.

[6] .أحمد شعبان محمد علي. **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص127.

[1] رضا صاحب أبو حمد. **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص53.

[2] محمد البلتاجي. **صيغ التمويل في المصارف الاسلامية**، عن الموقع : www.bltagi.com/portal/articles.php actionتاريخ الزيارة :2012/02/28.

الفرع الخامس: مزايا التمويل عن طريق المشاركة .

هناك العديد من المزايا المتعلقة بصيغة التمويل بالمشاركة نوجزها فيما يلي[3] :

-إن التمويل بالمشاركة لايرتبط بتاريخ إستحقاق محدد مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى .

-أن لهذا الشكل من التمويل آثار ايجابية على المركز المالي للشركة فالشركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة ويعزز قدرتها على التمويل ويحسن من تصنيفها الإئتماني بسبب الأثر المالي والمعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها.

-أن هذا الشكل من التمويل لايتطلب من الشركة تقديم ضمانات للمصرف المشارك مع أنه لايوجد مايمنع من أن يطلب المصرف ضمانات معينة لتغطية حالات التقصير فقط ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضمانا لسلامة رأس المال وحمايته من الخسارة .

-لاتلتزم الشركة بدفع مقدار محدد من الأرباح تلتزم به في جميع الأحوال والظروف لأن المشاركة خاضعة للربح والخسارة خلافا للتمويل التقليدي الذي يرتب على الشركة إلتزامات ثابتة على شكل فوائد وأقساط مضمونة السداد من أصل التمويل .

المطلب الثالث :صيغ التمويل الزراعي .

سنتناول في هذا المطلب صيغ التمويل الزراعي المتمثلة في المزارعة والمساقاة التي لاتقل أهمية عن باقي الصيغ إلاّ أنها لم تحظى بالقسط الوافر في معاملات البنوك .

الفرع الأول :المزارعة :

تعتبر المزارعة من أشكال ومجالات التوظيف في البنوك الإسلامية وهي أداة شرعية يمكن أن تتعامل بها في تمويل القطاع الزراعي.

أولا :تعريف المزارعة .

لغة : مفاعلة من الزرع جاء في لسان العرب زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة بذره ،وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث وقيل الزرع طرح البذر [1].

اصطلاحا :هناك عدة تعاريف للمزارعة :

التعريف الأول :المزارعة هي أن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومة لآخر ليزرعها زرعا معلوما لمدة معلومة فإن كانت الأجرة جزءا معلوما مما تنتجه الأرض مثلا كان العقد ملزما لطرفيه [2].

---

[3] حسني عبد العزيز جرادات. **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2011، ص120.

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي. مرجع سبق ذكره، ص113.

[2] فخري حسين عزي. **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1993، ص127.

التعريف الثاني :المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لإستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها [3] .

التعريف الثالث :يمكن تعريف المزارعة على أنها عقد حاصل بين مالك الأرض والبذور من ناحية والزارع من ناحية أخرى على زرع الأرض بحصة مشاعة من حاصلها أو هي شركة بين عنصرين صاحب الأرض والبذور من جهة والمزارع العامل من جهة أخرى[1] .

من التعاريف السابقة يمكن القول أن المزارعة هي دفع أرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع فهي إذن شركة بين شريكين صاحب الأرض وعامل مزارع .

ثانيا :شروط صحة المزارعة .

يجب توفر العديد من الشروط في عقد المزارعة حتى يعتبر صحيحا ومن هذه الشروط مايلي [2]:

-أهلية الطرف المتعاقد معه على الزراعة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفقهية فضلا عن باقي عناصر الأهلية للبنك الإسلامي وينبغي توافرها في العميل طالب التمويل في عملية المزارعة .

-صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها أو قابلية الأرض للإسترجاع بذات المحاصيل ودون أن يتكبد البنك أو العميل مشقة كبيرة وتكاليف ضخمة تجعل إقتصاديات الإنتاج غير مناسبة أو تستغرق راس المال دون إنتاجية أو إنتاج حقيقي لمدة طويلة نسبيا .

-تحديد مدة التمويل وأن ينص في العقد على أن المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك ويتم تقسيمه بنسب متفق عليها بينهم .

-أن يتيح البنك للعميل التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدة وكيماويات دوائية فضلا عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة .

-أن يحدد في العقد نوع المزارعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زرعه حتى لايثار نزاع بين أطراف العقد.

ثالثا :أنواع المزارعة .

هناك العديد من أنواع المزارعة نذكر منها[3] :

-أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل .

-أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل .

-أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر .

-أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من الطرف الآخر .

---

[3] صادق راشد الشمري. **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص113.

[1] صادق راشد الشمري. **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] جميل أحمد. مرجع سبق ذكره، ص158.

[3] فخري حسين عزي. مرجع سبق ذكره، ص110.

-أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من طرف ثالث .
-الإشتراك في العمل والمدخلات والأرض .

الفرع الثاني :المساقاة .

تعتبر المساقاة من صيغ التمويل التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي ولقد أجازها الفقهاء لإتباعها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

أولا :تعريف المساقاة .

لغة: لفظ المساقاة مشتق من الفعل سقى جاء في القاموس سقى ماشيته أو ارضه أوكلاهما جعل له ماء[1].

اصطلاحا :تعددت تعاريف المساقاة ومنها :

التعريف الأول :هي إتفاق بين شخصين أحدهما يملك أشجارا أو أغصانا والآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تؤتي ثمارها ويتعهد العامل بسقيها [2].

التعريف الثاني :هي إتفاق شخص مع آخر على سقي نباتات معينة وإصلاح شؤونها مدة محددة بحصة من ناتجها [3].

التعريف الثالث:المساقاة هي أن يستأجر مالك غرس أوزرع رجلا لإصلاح غرسه أو زرعه وتنقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض وهي عقد صحيح وملزم ولا يفسخ إلا برضاء الطرفين أولإهمال أو تفريط أو جناية من العامل أو لعدم الوفاء من قبل المالك بما شرط للعامل من أجرة [4].

من التعاريف السابقة يمكن القول أن المساقاة هي عقد بين شخصين أحدهما يملك أشجارا أو أغصانا والآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تؤتي ثمارها ويتعهد العامل بسقيها [5].

ثانيا :شروط صحة المساقاة .

يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدان مايلي [6]:

-أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي وإحضار مايحتاجه في عمله .

-الإتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزء شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر .

---

[1] سليمان ناصر. **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية، جمعية التلراث، الطبعة الأولى، غرداية، ص100.

[2] صادق راشد الشمري. **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص318.

[3] المرجع نفسه .

[4] فخري حسين عزي. مرجع سبق ذكره، ص43.

[5] صادق راشد الشمري. **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص78.

[6] منذر قحف. **مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص15.

-أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجنى ثماره.
-أن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر .
-الإتفاق على المدة إذ لايجوز أن تبقى مجهولة منعا للغرر .

ثالثا :كيفية تطبيق المساقاة من حيث الأجل .

يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة[1]:

-أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم بجلب المياه وتوفير أدوات السقي ... ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض .

-يمكن تطبيق صيغة ثلاثية كالتالي رأيناها في المزارعة وهي بنفس الصورة السابقة تقريبا إلاّ أن العامل في الحقل يكون شريكا لاأجيرا لدى البنك ويقسم الناتج بين الثلاثة .

-كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل أن يكون من رأس ماله الخاص) ثم يقوم بغرسها أو يدفعها إلى الغير على أساس المغارسة ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع نفس العامل أو مع عامل آخر ويبدو لنا أن هذه الصورة سوف تحول المشروع إلى إستثمار طويل الأجل حيث تصبح الأراضي ضمن الأصول الثابتة للبنك .

المبحث الثاني :صيغ البيوع .

تستخدم المصارف الإسلامية أنواعا معينة من البيوع وبدرجات متفاوتة من حيث الأهمية والبيع هو عقد بين طرفين يقع بينهما تبادل مال أو مايدخل في حكمه بهدف تمليك كل طرف مالديه للآخر على وجه الدوام وسنتناول تطبيق هذه الصيغ في المصارف الإسلامية كما يلي :

المطلب الاول :المرابحة .

صنفت المرابحة كواحدة من أنواع بيوع الأمانة وألحقت بها لأنها تقوم على أساس السعر الحقيقي للسلعة المشتراة مضافا إليها الربح المستحق .

الفرع الأول :تعريف المرابحة .

[1] سليمان ناصر. مرجع سبق ذكره، ص99.

أولا :لغة :مشتقة من الربح وهو النماء والزيادة يقال رابحته على سلعة مرابحة أي أعطيته ربحا وإعطاء مالا مرابحة أي على أن الربح بينهما[1] .

ثانيا :اصطلاحا:وردت تعاريف عديدة للمرابحة نذكر منها :

التعريف الأول :هي عقد على عين معينة غير موصوفة في الذمة بما حصل عليها من ثمن مع زيادة معلومة في الربح [2].

التعريف الثاني :هي بيع بالثمن بالزيادة أي بيع برأس المال وربح معلوم أو بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح معلوم [3].

التعريف الثالث :المرابحة في الفقه الإسلامي تقوم بين متبايعين لابين ثلاثة والسلعة في ملك البائع على وجه الأمانة والزيادة قد تكون مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية من الثمن الأول فالمشتري يأتمن على كافة السلعة ومقدار ربحه لأنه قد يخشى الغبن في المساومة بجهله بالسلع وأثمانها [4].

من التعاريف السابقة يمكن تعريف المرابحة على أنها :" بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم ".

الفرع الثاني :شروط بيع المرابحة .

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية فإن المرابحة تختص بشروط وهي[1] :

-أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما بما في ذلك المصروفات التي تكبدها .

-أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغا معينا أو نسبة من الثمن .

-أن يمتلك البائع (المشتري الأول)السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل) وذلك حتى لايقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محظور شرعي وهو بيع مالا يملك .

-أن لايكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا .

الفرع الثالث :أنواع المرابحة .

يمكن التمييز بين حالتين من بيع المرابحة هما المرابحة الأصلية والمرابحة المركبة .

أولا :المرابحة الأصلية (البسيطة):

وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا في موضع نشاطه (في ملكية البائع) والبيع حاضرا وهو الوضع الطبيعيى لبيع المرابحة مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون

---

[1] حمد بن عبد الرحمان الحنيدل، إيهاب حسين أبوديه. **الإستثمار والتمويل في الإقتصاد الإسلامي**، دارجرير للنشر والتوزيع، الجزء الـأول، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص94.

[3] عايد فضل الشعراوي. مرجع سبق ذكره، ص379.

[4] محمد سعد فرهود. مرجع سبق ذكره، ص330.

[1] ميلود بن مسعودة. **معايير التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الإقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص31،32.

السلع ويضعونها في محلهم حتي يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونها إياها بربح، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا[2] .

ثانيا :المرابحة المركبة :

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك بإعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري والبنك لايشتري السلع هنا إلاّ بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء وثمن المرابحة المصرفية[3] . وهناك بعض الضوابط التي يجب على البنوك الإسلامية الإلتزام بها عند تطبيق بيع المرابحة المصرفية تتمثل فيمايلي [4]:

-تولي المصرف شراء السلع بنفسه أو بتوكيل عنه غير الآمر بالشراء ودفع ثمن الشراء مباشرة من البائع دون توسط الآمر بالشراء .

-تسلم المصرف للسلعة بحيث تدخل في ضمانه .

-إرفاق المستند ات لعملية شراء المصرف للسلعة وتسلمه إياها .

الفرع الرابع:إجراءات تطبيق المرابحة المصرفية :

تتمثل خطوات تطبيق المرابحة للآمر بالشراء فيمايلي [1]:

-أول مايكون بين العميل والمصرف هو طلب الشراء يتقدم به العميل إلى المصرف الإسلامي وهو ورقة يحصل عليها من المصرف .

-يقوم المصرف الإسلامي بعد ذلك بدراسة طلب العميل لمعرفة جدواه ومخاطره وتختلف جوانب هذه الدراسة بين مصرف وآخر .

-بعد دراسة المصرف لطلب الشراء الذي تقدم به العميل تلجأ بعض المصارف وهي تلك التي تأخذ بإلزام الوعد إلى إبرام عقد وعد أو مايسمى بالتعهد بالشراء مع العميل إذا وافقت على طلبه ووافق على شروطها في نسبة الربح وكيفية سداد الثمن والضمانات المشروطة

-بعد توقيع عقد الوعد بين العميل والمصرف يتم إتصال المصرف بالمورد للتعاقد معه ويستلم المصرف السلعة ويجب أن يراعي هنا ماسبق الحديث عنه من قبض المصرف السلعة بنفسه أو بتوكيل عنه كما يجب أن ترد مستندات البضاعة بإسم المصرف لكي تتحقق ملكيته لابإسم العميل إن كان وكيلا عنه بالقبض فقط .

-يتم عقد المرابحة بين العميل والمصرف .

الفرع الخامس :مزايا التمويل بالمرابحة.

للتمويل بالمرابحة مزايا عديدة نذكر منها [2]:

---

[2] أحمد شعبان محمد علي. مرجع سبق ذكره، ص113.

[3] عيسى ضيف الله المنصور. **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص338.

[4] ميلود بن مسعودة. مرجع سبق ذكره، ص52،53.

[1] عبد العظيم أبو زيد. **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، الطبعة الأولى، سوريا، 2004، ص ص239-244.

[2] فادي محمد الرفاعي. مرجع سبق ذكره، ص142،143..

-تحقق المرابحة ربحا للمصرف في الأجل القريب مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية فيما يخص جذب الودائع عن طريق إستخدام دافع الحصول على عوائد مجزية .

-انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة فربح المصرف محدد مسبقا لايرتبط بنتيجة نشاط العميل (كما هو الحال في المضاربة)هذا وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر ومع الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء فإن مخاطرة المصرف تنحصر في إحتمال تأخر العميل أومماطلة في السداد.

-ان توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح قدرا من السيولة النقدية يمكن معها للمصرف الوفاء بإلتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

-تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة والعلاقة بين المصرف والعميل تتحول إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحة بالإضافة إلى أن هذه العلاقة هي علاقة مقطوعة محددة

بمعنى أن المصرف ليس بحاجة إلى فحص حسابات العميل ومعرفة ماإذا كان سيحقق ربحا أم لا والإطلاع على حسن إدارته وعدم إساءته للأمانة كما هو الحال في المشاركات .

-التمويل بالمرابحة يتميز بسعة نطاقه بسبب تنوع السلع والخدمات التي يمكن أن يتناولها التعامل بأسلوب المرابحة فهو لايقتصرعلى تمويل الأموال الإنتاجية كما هو الغالب في حال التمويل بأسلوب المشاركات بل يمكن إستخدامه لتمويل الأموال غير الإنتاجية كالسلع والخدمات الإستهلاكية .

-إن أسلوب التمويل بالمرابحة كوسيلة إئتمانية أسهل إتباعا وأيسر تطبيقا من سواها من صيغ التمويل الأخرى نظرا لوجود عوائق للتعامل مع الصيغ الأخرى .

المطلب الثاني : عقد السلم

خلافا للمرابحة لايتدخل البنك بصفته بائعا لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تستلم له مؤجلا .

الفرع الأول:تعريف عقد السلم

أولا:لغة.السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والترك والتسليف يقال أسلم الثوب إلى الخياط أي أعطاه ليخيطه[1].

ثانيا :اصطلاحا:هناك العديد من التعاريف لعقد السلم منها :

التعريف الأول :هو بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل [2].

التعريف الثاني :السلم هو بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم [3].

[1] عيسى ضيف الله المنصور. مرجع سبق ذكره، ص393.

[2] عدنان محمود العساف. **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، دار جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص25.

التعريف الثالث :السلم هو شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة[4] .

من التعاريف السابقة يمكن تعريف بيع السلم على أنه "البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتاجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل .

الفرع الثاني :شروط بيع السلم .

وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام التي تضبط الإستثمار عن طريق بيع السلم منها [1]:

-أن يكون منضبطا بمعنى أن كل مايمكن إنضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ماتدعوا إليه الحاجة .

-أن يصفه بما يختلف فيه الثمن فيذكر جنسه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته وردائته وما يختلف به الثمن لايحتاج إلى ذكره .

-أن يكون الأجل معلوما كالشهر ونحوه فإن أسلم حالا أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح .

-أن يكون المسلم فيه الذمة عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته .

-أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكائن المنهى منه وأجاز مالك اليوم واليومين لإستلام رأس المال .

-أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.

الفرع الثالث :أشكال بيع السلم .

تتمثل أشكال بيع السلم فيما يلي:

أولا :بيع السلم البسيط.

هذا النوع من السلم يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن تكون السلعة لهم في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم ولن يكون للمصرف الزراعي مشكلة فيستطيع أن يقوم ببيع الحبوب مثلا لإستهلاك الناس في المناطق التي لاتتيح ذلك النوع من الحبوب وهو كذلك يؤدي خدمات جليلة، ويمكن إستخدام هذا النوع في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة إستثمار عن طريق السلم لتمويل السكر والأرز والقطن وغيرها من المحاصيل القابلة للتصنيع[2] .

ثانيا:السلم الموازي .

---

[3] محمد حسن الجبر. **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، السعودية، 1997، ص.38.

[4] صادق راشد الشمري. **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص249.

[1] صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره .

[2] حمد عبد الرحمان، إيهاب حسين أبو ديه. مرجع سبق ذكره، ص79.

هو عقد سلم يعتمد المسلم اليه في تنفيذ التزاماته على مايستحقه او ينتظره من مبيع بصفته مسلما في عقد سلم سابق دون ان يعلق عقد السلم على ذلك العقد[3].

أو هو بيع المصرف بضاعة إلى طرف ثالث في نفس الجنس والمواصفات حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون المصرف فيه مسلم إليه والثاني يكون فيه المصرف مسلما ويكون المصرف هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة وبين المزارع من جهة ثانية ويكون المبيع مؤجلا والثمن حالا بطريقة السلم وهذا يعني ان دور
المصرف هنا هو المسلم إليه فإذا تسلم المصرف بضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في وقت الآداء وإن لم يتسلمها أحضرها الطرف الثاني من السوق [1].

الفرع الرابع:إجراءات عملية التمويل بالسلم.

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي [2]:

-يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية .

-يسلم العميل (البائع)للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.

-يوقع الطرفان عند الإتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع ،السعر ،آجال وكيفيات التسليم....).

-وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.

-إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات ،رهن حيازي ،رهن عقاري ...)يمكنه مطالبة البائع بإكتتاب تأمين على القروض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك .

-عند تاريخ الإستحقاق وفي حالة إختيار البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم البنك الكمبيالات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير وهذا إذا راى البنك حاجة في ذلك (إجراء موجه للسماح بالتتبع ومراقبة العملية).

-الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن

---

[3] صادق راشد الشمري. **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص258.

[1] حمد عبد الرحمان، إيهاب حسين أبو ديه. مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] عبد العزيز ميلودي. **محددات الإستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر علوم اقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص84،85.

احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات متشابهة).

-يمكن للبنك إستعمال تقنية (التعامل بسند تخزين السلع) بإشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين والإحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد في كيفيات التسليم التعاقدية.

يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك (بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى)وأن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

الفرع الخامس:مزايا التمويل بالسلم.

للتمويل بعقد السلم مزايا عديدة مايلي [1]:

-أنه تمويل مشروع وحلال، فلا يتلرتب من التعامل فيه إثم أو خطيئة .

-سعة الدائرة التي يمكن إستخدامه فيها فالتعامل بعقد السلم جائز في معظم السلع وخاصة في عصرنا الحالي الذي تطورت به الوسائل المحددة لأوصاف السلع المختلفة كالمختبرات المعنية بتحديد المواصفات والمقاييس كما أنه يصلح لتمويل المشروعات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وهو بهذا يمتاز بالمرونة والسعة.

-قلة أعباء هذا التمويل على العاقدين بالمقارنة مع التمويل الربوي لعدم وجود زيادة ربوية محددة تثقل عاتق المقترض وعدم وجود شروط تحد من حريته كما في القروض الربوية كإشتراط عدم الشراء بمبلغ القرض من مصدر معين أو عدم إقتراض آخر خلال مدة القرض الأول، ومن ناحية أخرى فإن الظروف الطارئة في هذا النوع من التمويل لاتشكل عبئا كما في التمويل الربوي فإذا هلك المسلم فيه في عقد السلم فإن رب السلم بالخيار بين فسخ العقد واسترداد مابذله من رأس مال وبين الإنتظار إلى إدراك المسلم إليه للمسلم فيه وتسليمه إليه، أما في التمويل الربوي فإن هلاك المنتج أو السلعة التي إقترض المقترض هذا القرض لتمويلها يؤدي إلى تحمله لقيمة القرض مع الزيادة الربوية مما يزيد أعباء خسارته فالعدالة في التوزيع في القرض الربوي معدومة لما فيه من تسلط من المقرض على المقترض والذي يتمثل بحصوله على هذه الزيادة الثابتة المضمونة والتي تسمى فائدة بينما يكون المقترض معلقا على الظروف المحيطة بإستخدامه لهذا القرض فربما لايحصل إلاّ على مايفي بقيمة القرض والزيادة الربوية وربما يخسر فتكون هذه الزيادة خسارة أخرى له فوق خسارته وهذا ليس موجودا في التمويل بعقد السلم فالعدالة في التوزيع فيه موجودة لعدم وجود مثل هذه الزيادة.

-يؤثر هذا النوع من التمويل تأثيرا إيجابيا على زيادة الإنتاج لأن المسلم إليه غالبا ما يكون منتجا ومن ناحية أخرى فإنه يشجع على تكوين وحدات إنتاجية جديدة وذلك لأنه يوفر لكثير من العاملين عند الغير تكوين

[1] عدنان محمود العساف. مرجع سبق ذكره، ص160.

وحدات إنتاجية جديدة خاصة بهم مما يزيد الإنتاج ويزيد فرص العمل ويساهم في تخفيض نسبة البطالة خاصة أنّ هذا النوع من التمويل لايحتوي على أعباء ومحددات تمويلية كما في الإقراض الربوي.

-يساهم هذا التمويل في إحداث التنمية في الدولة في شتى المجالات وفي تحرير القرار السياسي والإقتصادي لها وذلك على عكس الإقتراض الربوي.

المطلب الثالث :الإستصناع.

يعتبر الإستصناع أحد العقود الجائزة شرعا والتي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية وهو من العقود التي تفي بحاجات هذا العصر المتطور.

الفرع الأول:تعريف الإستصناع .

أولا:لغة.هو طلب الصنعة والصنعة عمل الصانع [1].

ثانيا :اصطلاحا:اختلفت وتعددت التعاريف الخاصة بالإستصناع نذكر منها:

التعريف الأول:الإستصناع هو عقد مع صانع على عمل شيء في الذمة[2] .

التعريف الثاني :عقد بيع بين المستصنع (المشتري)والصانع (البائع)بحيث بقوم الثاني بناءا على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية السداد حالا أو مقسطا أو مؤجلا [3] .

التعريف الثالث:الإستصناع هو عقد يتعهد بموجبه أحد أطرافه بإنتاج شيء مخصوص وفقا لمواصفات مخصوصة يتم الإتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين[4] .

وعليه يمكن تعريف الإستصناع على أنه :"عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم

الفرع الثاني :شروط عقد الإستصناع

يشترط لصحة الإستصناع مايلي [5]:

-لابد من تحديد وصفه وتحديد بأوصاف قاطعة فمثلا(بيان جنس المصنوع هل هو دولاب – أحذية ملابس)، أي تحديد جنسه مركبة مثلا أو منزلا .

-بيان توضيح نوع المصنوع (ملابس قطنية أو صوفية – أو دولاب خشبي أو حديدي).

-بيان قدره أو حجمه أو مقاساته (أي بيان مقدار ماهو مطلوب منه).

-تحديد البدل (الثمن) ولا يلزم دفعه حالا (وقت العقد).

---

[1] محمد علي مجمد أحمد البنا. مرجع سبق ذكره، ص575.

[2] حسن محمد الرفاعي. **دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة**، بحث مقدم الى مؤتمر تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية على منظمات الاعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص17.

[3] عيسى ضيف الله المنصور. مرجع سبق ذكره، ص393.

[4] زياد جلال الدماغ. **إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية**، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص21 .

[5] صادق راشد الشمري. **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره،264 .

-أن يحدد أجل لصنع المصنوع.
-يجوز دفع الثمن حالا عند التعاقد أو مؤجلا أومقسطا.
-أن يتم وصفه معلوما ينفي الجهالة (بيان صفاته وفقا لجدول المواصغات).
-أن تكون الأشياء المطلوبة مما يحتاجها البشر.
-صفة العقد لازم.

الفرع الثالث:أنواع الإستصناع

وهو نوعين[1] :

أولا:الإستصناع الأصلي

وهو المعتاد بين الناس وتعريفه كما ذكرنا آنفا حيث يتم الإتفاق بين المستصنع (المشتري) وبين الصانع (البائع) على صناعة شيء معين بأوصاف محددة يتم إنجازها وتسليمها وفق المتفق عليه في العقد .

ثانيا:الإستصناع الموازي :

وهو الذي يتم فيه عقدين منفصلين عن بعضهما البعض بحيث يتم بين المستصنع والصانع المؤقت هذا العقد الأول وعقد ثاني بين الصانع المؤقت الأول وصانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات متشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول حيث يصبح الصانع المؤقت في العقد الأول مستصنعا في العقد الثاني يتولى صنع الشيء بمقتضى الإستصناع الموازي دون وجود أية علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي.

الفرع الرابع:تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية .

يمكن للمصارف الإسلامية أن تمارس نشاطها في مجال عقد الإستصناع بإعتبارها مستصنعا كما يمكن ان تمارسه بإعتبارها صانعا وذلك على النحو التالي :

أولا:المصرف باعتباره مستصنعا.

أي طالب المنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الإستثمارية وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره

و المصرف في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات و الشركات و الحكومات التي تدخل معه كصانعة
أو طالبة لتلك الصنعة[1] .

ثانيا:المصرف بإعتباره صانعا

فإنه يتمكن على أساس عقد الإستصناع من تحول عالم الصناعة أو المقاولات بآفاقها الرحبة كصناعة السفن و الطائرات و البيوت و الطرق و غير ذلك حيث يقوم المصرف من خلال

[1] بن الضيف محمد عدنان. مرجع سبق ذكره، ص40.
[1] حسام توفيق راغب طباخ. **إستخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الاسلامية والأثار الناجمة عنها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر مصارف اسلامية، قسم المصارف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، 2008-2009، ص11.

أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف لتصنع الإحتياجات المطلوبة للمستصنعين[2] .

الفرع الخامس :إجراءات تطبيق الإستصناع في المصارف الإسلامية :

تتمثل هذه الإجراءات فيمايلي[3] :

-يقوم الزابون بتقديم طلب خطي للمصرف يبين رغبته الملحة والأكيدة بان يقوم المصرف بإستصناع و تجهيز مصنوع له بموجب عقد الإستصناع محددا فيه وصفا كاملا للشيء المطلوب أو المراد صنعه بواسطة المصرف.

-يقوم المصرف بدوره بدراسة وتحليل طلب الزبون ومن ثم يقوم بإجراء كل مايلزم .

-يقوم الزبون بدوره بتقديم الضمانات اللازمة حسب حجم التمويل المطلوب لإستيفاء حقوق المصرف في حالة مماطلة الزبون.

-يقوم المصرف بمطالبة الزبون بتقديم شيكات بالمبلغ الواجب السداد (بعد القسط المقدم) .

الفرع السادس:مزايا عقد الإستصناع.

يتميز عقد الإستصناع بالعديد من المزايا منها[4] :

-يجنب البنوك الإسلامية عيوب تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء لعدم إلتزام المتعاملين احيانا بعقد المرابحة كرغبتهم في إستغلال جزء من تمويل المرابحة في دفع الأجور في بعض عمليات المرابحة التي تتطلب ذلك خاصة عند إنشاء بيوت السكن بواسطة تمويل المرابحة حيث يلجأ المتعامل إلى أساليب ملتوية لتحصيل أجرة البناء التي لايمكن تمويلها بأسلوب المرابحة وهي مشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية، فالإستصناع ينقذ كل من البنوك والمتعامل من المخافات الشرعية التي قد يتم الوقوع فيها.

-يمكن إستخدامه في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها حيث لايكون عقد بيع المرابحة فعالا في تمويل مثل السلع.

-عادة يتطلب عقد الإستصناع إستخدام مهارات معينة (الحرفيين) وأحيانا أكثر من مهارة في نفس الوقت مما يزيد معدلات التشغيل ويخفض البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع.

-عمليات الإستصناع تحرك عجلة الإقتصاد لأنها تنطوي علة مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال .

-الإستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة أو المال الحاضر لتمويل المشاريع .

---

[2] :مصطفى محمود عبد العال عبد السلام. **آلية تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)** مؤتمرالمصارف العربية بين الواقع والمامول، .دبي 31ماي-3جوان 2009، ص14 .

[3]:صادق راشد الشمري. **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص70 .

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان. **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص194.

-تطوير عقد الإستصناع واستيعابه من قبل موظفي البنك الإسلامي والمتعاملين على حد السواء يساعد كثيرا في تفعيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث:صيغ أخرى للتمويل في البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من الإجارة والقرض الحسن اللذان يعتبران من أساليب التمويل في البنوك الإسلامية ولقد ظهر أسلوب الإجارة نظرا لحاجة البنوك الإسلامية إلى إستحداث نوع آخر من أنواع التمويل، أما القرض الحسن فهو من صيغ التمويل ذات عائد غير مباشر على البنك وفيما يلي تفصيل لكل منهما.

المطلب الأول :الإجارة.

يعتبر التمويل عن طريق الإجارة من الأساليب التي تمكن المصرف وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهما .

الفرع الأول :تعريف الإجارة.

أولا:لغة:مشتقة من الأجر وهو العوض[1] .

ثانيا :اصطلاحا:يمكن إعطاء عدة تعاريف للإجارة كمايلي:

التعريف الأول:الإجارة عبارة عن عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم وبذلك فهي عملية يتم بمقتضاها نقل حق الإنتفاع بملكية معينة من شخص قد يكون (شركةمتخصصة في تأجير الأصول اللازمة للمشروعات) إلى شخص آخر مقابل إيجار متفق عليه[2] .

التعريف الثاني :الإجارة عقد بين طرفين يتضمن بيع نفع معلوم ويقوم هذا العقد على فكرة قيام المصرف الإسلامي بتأجير العقارات والتجهيزات الصناعية والتجارية للعملاء مع إمكانية تمليك المستأجر محل الإيجار إذا طلب ذلك سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها[3] .

التعريف الثالث:الإجارة هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف أخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة[4] .

من التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للإجارة بأنها:"عقد لازم بين طرفين يتضمن تملبك منفعة معينة لأصل معين خلال مدة معلومة من أحد الطرفين إلى طرف آخر للإنتفاع بملكية هذا الأصل وذلك مقابل ثمن معلوم .

الفرع الثاني :شروط الإجارة .

يجب توفر العديد من الشروط حتى تكون صيغة الإجارة صحيحة ومن هذه الشروط مايلي :[1]

---

[1] محمد حسين الوادي، محمد سمحان. **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص206.

[2] كوثر عبد الفتاح الابجي. **مميزات التمويل بالإجارة والبيع في البنوك الإسلامية**، عن الموقع:.http://www.hslamfin.go-form.net:تاريخ الزيارة :2012/03/28.

[3] سليمان ناصر. مرجع سبق ذكره، ص109.

[4] محمود حسين الوادي، محمد سمحان. **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص206.

[1] أحمد شعبان محمد علي. مرجع سبق ذكره، ص119،120..

-أن يكون مباحا الإنتفاع بها شرعا.
-أن تكون المنفعة معلومة إما بالتعيين أو بالوصف علما نافيا للجهالة .
-أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.
-أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.
-أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
-أن لايتعلق بالمنفعة حق للغير .
-أن يكون الأصل محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا).
-لايجوز إجارة نقود أو طعام للأكل.

الفرع الثالث:أنواع الإجارة.

تنقسم الإجارة إلى نوعين رئيسيين هما :

أولا:الإجارة التشغيلية:يمكن تعريفها على أنها عقد أو إتفاق يتم بمقتضاه تمليك المستأجر منفعة لفترة زمنية معينة وذلك مقابل إلزام العميل بدفع مبالغ دورية خلال المدة المحددة في العقد إلى المؤجر على أن يتم إعادة الأصل لمالكه في نهاية مدة الإيجار ليتمكن المالك من تأجير الأصل لعميل آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين.

-الخطوات العملية للإجارة التشغيلية.

تقوم الإجارة التشغيلية على العديد من الخطوات[2] :

-يقوم البنك بشراء الأصول بهدف تأجيرها ودلك حسب دراسة البنك للسوق.
-يعرض البنك الأصول التي إشتراها للتأجير.
-يتفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين حتى يتوصل إلى إتفاق مع أحد هؤلاء.
-يتم توقيع عقد الإجارة مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التي إتفق عليها البنك نع المستأجر.

-يتسلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير مع المستأجر الأول ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد وهكذا.

ثانيا :الإجارة المنتهية بالتمليك.

تعرف الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها قيام المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص ما مدة معينة بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد إنتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد [1].

-الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك.

يتم تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك على ثلاث مراحل [2]:

[2] محمود حسين الوادي، محمد سمحان. **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص210..
[1] هيا جميل بشارات. مرجع سبق ذكره، ص84،85.
[2] محمد علي محمد أحمد البنا. مرجع سبق ذكره، ص590،591.

1- **دراسة العملية** :وفيها يتقدم المستأجر بطلب إلى المصرف لتأجير معدات أو سلعة ما ويرفق بالطلب دراسة جدوى إقتصادية عن المشروع وطبيعة المعدات المطلوبة ومصدرها وفاتورة مبدئية بالثمن والضمانات المقدمة للوفاء ومدة الإيجار والمركز المالي للمستأجر وكافة المستندات الأخرى، ويقوم المصرف بدراسة موقف المستأجر من خلال سيرته الذاتية وإلتزامه الأخلاقي وسمعته ومقدرته المالية والإئتمانية والتسوسقية وخبرته العملية من مصادر مختلفة فإذا إطمأن إلى كل ذلك فإنه يتم أخذ الموافقة من السلطات المخولة بإتخاذ القرار في المصرف .

2- **تنفيذ العملية**:وفيها يقوم المصرف بشراء المعدات من المورد ويدفع له الثمن أو يوكل المستأجر في الإستلام وإنهاء كل مايتعلق مع الجهات الإدارية والمصرف توكيله أيضا بالرجوع مباشرة على المورد بالضمان حالة وجود عيب في المعدات ويتسلم المستأجر المعدات بعد معاينتها بمحضر إستلام يقدمه إلى المؤجر وأخيرا يوقع المؤجر مع المستأجر العقد بعد إمتلاك الأول للمعدات محل ملكية تامة ثم يقوم كل من الطرفين بتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه طيلة مدة العقد.

3- **إنتهاء عملية الاجارة**:فعند إنتهاء المدة المتفق عليها يكون أمام المستأجر أن يختار بين رد العين إلى المؤجر أو طلب إعادة التأجير أو تملك العين.

الفرع الثالث:مزايا التمويل بالإجارة.

هناك العديد من المزايا للتمويل بالإجارة نذكر منها[3] :

-أن هذا الشكل من التمويل يصح للمستأجر الممول بمباشرة نشاطه بحجم أقل من رأس المال حيث يتيح له عقد الإجارة إستعمال الأصول من غير إضطرار لإمتلاكها.

-أن هذا التمويل يتصف بخصائص التمويل المتوسط أو طويل الأجل بحيث تتناسب الدفعات الإيجارية مع التدفقات النقدية للمشروع الممول ويوفر على المشروع جهد وتكاليف تجديد التمويل .

-يصح للمشروع الممول إستخدام مصادره المالية الأخرى لتمويل عمليات الإنتاج والأنشطة الأخرى بما فيها إحتياجات رأس المال العامل وغيرها.

-أن هذا الأسلوب التمويلي أكثر إستجابة لظروف وإمكانيات المستأجرين من حيث قدرتهم على توفير الضمانات للحصول على المنفعة المقصودة لأن بقاء المأجور ملكا للمؤجر يعتبر ضمانة أفضل من الرهن المصاب للبيع .

المطلب الثاني :القرض الحسن

يعتبر القرض الحسن من المصادر التمويلية التي تعتمدها المصارف الإسلامية كوسيلة لتمويل ذوي الحاجة على دفع المال لهم وطلب رد مثله أو قيمته دون زيادة.

الفرع الأول:تعريف القرض الحسن

[3] حسني عبد العزيز جرادات. مرجع سبق ذكره، ص120.

أولا:لغة:قرضه يقرضه قرضا قطعه ،هذا هو الأصل فيه ثم إستعمل في السلف والسير والشعر والمجازاة[1] .

ثانيا:اصطلاحا:هناك تعاريف عديدة للقرض الحسن نذكر منها :

التعريف الأول :القرض الحسن هو عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطى الى المستحقين من أفراد المجتمع [2].

التعريف الثاني:القرض الحست هو دفع المال إلى من ينتفع به بدون عوض(مبادلة بدون زيادة) على أن يرده في وقت محدد أو عند الطلب[3] .

التعريف الثالث:القرض الحسن هو تمليك مال ليرد بدله دون زيادة[4] .

مما سبق يمكن تعريف القرض الحسن على أنه :"عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله دون زيادة إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[5] .

الفرع الثاني :شروط القرض الحسن.

يشترط في القرض الحسن لكي يكون حسنا مايلي [6]:

-أن يكون محل القرض مالا منقولا فلا يصح القرض فيما لايقوم بثمن أو فيما لايجوز الإنتفاع به كالخمر أولحم الخنزير.

-أن يكون المال مملوكا للمقرض ذلك لأن الإقراض سلطة تاشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك .

-أن يكون المال محل القرض مقدرا أو موصوفا وذلك حتى يتمكن المقترض من رد قيمتهان كان قيميا أو رد مثله إن كان مثليا .

-لايجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة فقد إتفق الفقهاء أن يعطي المقرض أفضل وأزيد عما إقترضه بلا إشتراط مسبق وعن طيب خاطر من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام .

-إذا عجز المقترض عن رد القرض في الاجل المتفق عليه فاذا كان معسرا وجب مهله إلى ميسرة وإن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقرض ألا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة أما إن كان المدين موسرا ومماطلا وجب إلزامه بالدفع.

-إذا كان القرض لأجل وجب على الطرفين أن يكتتباه وأن يشهدا عليه شاهدين عدلين .

الفرع الثالث:أشكال القرض الحسن.

---

[1] أحمد حسن. **القرض الذي جر منفعة**، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، العدد02، 2007، ص417.

[2] جميل أحمد. مرجع سبق ذكره، ص535.

[3] أحمد شعبان محمد علي. مرجع سبق ذكره، ص96.

[4] أحمد حسن. **القرض الحسن حقيقته وأحكامه**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد01، 2007، ص550.

[5] محمود محمد حمودة. مرجع سبق ذكره، ص149.

[6] سليمان ناصر. مرجع سبق ذكره، ص136،137.

هناك عدة أشكال للقرض الحسن نذكر منها[1] :

أولا :القروض العادية.

هذه القروض تمنح لمن ليس لهم تعامل مع البنوك لعدم وجود المال اللازم لديهم لإجراء أي تعاملات مع البنوك ولما كانت القروض الحسنة وما تسهم به في تمويل التنمية الإقتصادية والإجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامبة من قانون إنشائها وهو ما يتلائم مع أهداف وفلسفة النظام الإقتصادي والإجتماعي من الإسهام من جانب الأغنياء والقادرين في عملية التنمية لصالح الفقراء والمحتاجين وتمويل مشروعات إنتاجية صغيرة بفائدة إجتماعية كبيرة .

ثانيا:القروض الاستهلاكية.

هي التي تستخدم في حاجات إستهلاكية لاعائد لها .

ثالثا:القروض الإستثمارية .

هي القروض التي تستخدم للإستثمار وإدرار الربح غير أنها على نطاق ضيق جدا نظرا لعدم وجود أية إمكانيات لطالبي القرض سوى مهاراتهم أو الوفاء بالقرض مما يحتاجون إلى بناء مشروع معين أو تمويل مشروع قائم لديهم يملكون أصوله للعمل على تطويره وإستمراره.

رابعا :القروض المقابلة للودائع.

من أساليب التمويل بالقروض كبديل إسلامي عن الفائدة الربوية القروض المقابلة للودائع ويعني هذا الشكل من أشكال تقديم القروض الحسنة القروض التي تمنحها المصارف للمودعين أصحاب الحسابات لديها وذلك بتقديم مبلغ كبير إلى العميل او اقراض العميل للمصرف مبلغا صغيرا لمدة أطول وفق حسابات معينة يجريها المصرف .

خامسا:القروض المقدمة من الشركات أو رجال الأعمال للمصرف.

يتميز هذا الأسلوب بأنه وسيلة عكسية للطريقة المعتادة التي يضطلع بها المصرف لتمويل الغير وصورة هذه القروض تتمثل في تقديم القروض من جانب الشركات أو رجال الأعمال للمصرف الذي تربطها به علاقات مالية كأن يكون مساهما في رأس مالها بحصص مالية أو من رجال الأعمال ممن حصلوا على قروض المصرف لتمويل مشروعاتهم وذلك من باب المعاملة بالمثل مما يدخل في باب التعاون والتكافل بين المؤسسات المالية وأشخاص والمصارف التي في مجال توظيف الأموال وتشغيلها وفق أحكام الشريعة.

[1] محمد علي محم أحمد البنا. مرجع سبق ذكره، ص ص535-541.

خلاصة الفصل :

إن مختلف الأدوات التوظيفية التي جاءت بها البنوك الإسلامية والمستمدة من الشريعة الإسلامية تعتبر تجربة جديدة ورائدة في الميدان المصرفي من الناحية النظرية، كما يمكن إعتمادها كأسلوب بديل عن تلك الأساليب التمويلية المستخدمة في البنوك التجارية التقليدية التي تعتمد في أساسها على الفائدة .

ولقد أحدثت هذه الأساليب نقلة نوعية في مجال الإستثمار وتوظيف الأموال وذلك من خلال تفردها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وعدم تجاوزها و من جهة أخرى تميزها بالعديد من المزايا .

تمهيدالفصل :

تعتبر المضاربة من أهم وأقدم صور إستثمار المال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة وفق طريقة هذا بماله وذاك بخبرته وجهده، حيث تعامل بها الناس في زمن الجاهلية وكانت أسلوبا للإستثمار والكسب تعمل على تظافر جهود عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال في سبيل دفع العجلة الإنتاجية لمختلف الأنشطة الإقتصادية، لكن رغم هذه الأهمية إلا أن البنوك الإسلامية إبتعدت عن تطبيق هذه الصيغة وإعتمدت بدرجة كبيرة على صيغ البيوع، لذلك قمنا بدراسة لمجموعة من البيانات المتعلقة بصيغ التمويل لبعض المصارف الإسلامية وذلك خلال الأربع سنوات الأخيرة حسب ماتوفرلدينا من معطيات لمعرفة نصيب صيغة المضاربة من إجمالي التمويل في هذه البنوك ومن ثم التعرف على الأسباب التي أدت إلى إحجام البنوك الإسلامية عن تطبيق هذه الصيغة وتوسعها في إستخدام صيغة البيوع ومن ثم إقتراح بعض الآليات لتطوير تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول:تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في بعض المصارف الإسلامية

هذا المبحث يتناول التمويلات من قبل مجموعة من البنوك الإسلامية والمقدمة لمختلف فروع النشاط الإقتصادي، وبعد ذلك سنقوم بتبيان نصيب كل صيغة من صيغ التمويل

والإستثمار من هذه التمويلات المقدمة من أجل إجراء المقارنات بين الصيغ والوصول إلى واقع التطبيق لصيغ التمويل بالمضاربة في هذه البنوك الإسلامية.

المطلب الأول:مصرف الراجحي الإسلامي السعودي

سنقوم في هذا المطلب بدراسة واقع تطبيق صيغة المضاربة في مصرف الراجحي الإسلامي بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى في نفس المصرف.

الفرع الأول: نبذة عن المصرف

يعتبر مصرف الراجحي إحدى الشركات المصرفية الكبرى المساهمة وبلغ رأسماله15.000.000.000 ريال سعودي، وتحكم المصرف في تعاملاته المصرفية والإستثمارية أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، بدأ مصرف الراجحي نشاطه عام 1957 ويتمتع بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاما في مجال الأعمال المصرفية، وقد شهد عام 1978 دمج مختلف المؤسسات التي تحمل إسم الراجحي تحت مظلة واحدة هي شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، حيث تلتزم منذ إنشائها بتطبيق أحكام الشرع ومراعاة مقاصد التشريع في جميع المعاملات، ولتحقيق ذلك أنشأت هيئة شرعيةيعتمد تكوينها وتقر لائحتها من قبل الجمعية العمومية وهي مستقلة عن جميع إدارات الشركة وتخضع جميع تعاملات الشركة لموافقتها ومراقبتها[1].

الفرع الثاني:التوزيع النسبي لصيغ التمويل بمصرف الراجحي

كان التوزيع النسبي لصيغ التمويل بمصرف الراجحي خلال الفترة2007-2010 كما هو مبين في الجدول التالي.

جدول (01):التوزيع النسبي لصيغ التمويل بصرف الراجحي(2007-2010)

الوحدة:مليون ريال سعودي

السنوات	2007	2008	2009	2010	معدل النسب

[1] محمد عبد ربه. نبذة عن مصرف الراجحي، عن الموقع: http;//mezaty.blog spot.com/2011/12/alrajihi bank.htm/ تارخ الزيارة:2012/05/06.

									المئوية
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
بيع آجل	22.623	%26,8	36.073	%33	32.257	%28,8	29.614	%24,7	%28,3
مرابحات	60.067	%71,2	72.89	%65,9	78.429	%69,9	89.285	%74,4	%70,35
إجارة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مشاركات	0	0	0	0	0	0	0	0	0
صيغ أخرى	1.630	%1,9	1.290	%1,2	1.459	%1,3	1.164	%1	%1,35
المجموع	84.320		109.452		112.145		120.063		

المصدر:التقارير المالية السنوية لبنك الراجحي (2007،2008،2009،2010) عن الموقع: http://aragaam.com/company/financilresult/marketid/3 تاريخ الزيارة:2012/04/23.

الشكل (01): التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك الراجحي خلال الفترة (2007-2010)

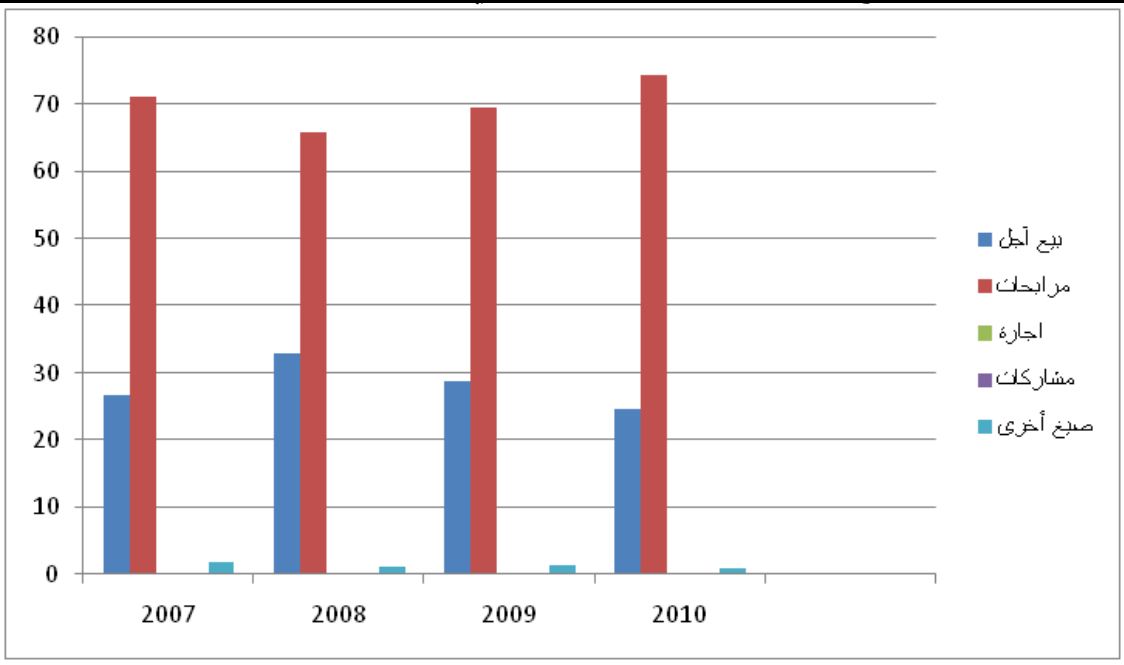

التحليل:

يتضح من الجدول أن مصرف الراجحي والذي يعد أكبر المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية بلغت به حجم أدوات المداينات وتحديدا صيغ البيوع المختلفة ما يقرب من 100% من المحفظة التمويلية للمصرف، خاصة صيغة المرابحة حيث نجد سنة 2007 بلغت 71,2% من اجمالي استثمارات المصرف مع انخفاضها قليلا سنة 2008 لتبلغ 65,9 %لتعاود الإرتفاع سنة 2009، 2010 لتبلغ على التوالي 69,9%، 74,4% من إجمالي تمويلات البنك.

أما بالنسبة لصيغ المشاركات بمصرف الراجحي لم يكن لها أي تواجد على الإطلاق، كما نلاحظ وجود صيغ أخرى للتمويل لا تمثل إلاّ حوالي 1% من مجموع إستثمارات المصرف، والأرقام تشير إلى إستمرار المصرف على نفس خططه الإستراتيجية بشأن منتجاته، أي الإعتماد على صيغ المداينات في التمويل وتجنب صيغ المشاركات.

المطلب الثاني:مصرف البلاد الإسلامي

يعد مصرف البلاد الإسلامي من أبرز المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، فهو مصرف حديث النشأة، وسوف نتعرض إلى نشأته ومختلف الصيغ المطبقة فيه.

الفرع الأول:نبذة عن المصرف

تأسس بنك البلاد، شركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم(م/48) بتاريخ 2005/04/18 ومركزه الرئيسي مدينة الرياض، ويعتبر بنك البلاد أكثر البنوك تميزا في مجال الخدمات المصرفية للأفراد فحساب بنك البلاد هو أول حساب يطرح في المملكة العربية السعودية، يمنح العميل حرية إدارة حسابه والتصرف في أمواله في أي وقت، كما يوجد بالبنك

وضمن هيكله التنظيمي مجموعة شرعية تقوم بمتابعة ومراقبة وتنفيذ القرارات الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية.

كما يقوم البنك بتصميم منتجات وخدمات بما يتناسب مع قطاع العملاء المستهدف ويقدم التمويلات والمنتجات الإستثمارية والعمليات مثل الوساطة والتحويلات بمايلي طلب قطاعات عملائه المستهدف[1].

الفرع الثاني:التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك البلاد الإسلامي

يتمثل التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك البلاد الإسلامي خلال الفترة 2007-2010في النتائج المبينة في الجدول التالي

الجدول(02):التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك البلاد(2007-2010)

الوحـــدة:مليون ريال سعودي

السنوات	2007		2008		2009		2010		معدل النسب المئوية
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
بيع آجل	4.330	%70	4.472	%66,1	6.944	%63,1	6.318	%51,4	62,65 %

[1] http://arabian business.com/banking
تاريخ الزيارة:2012/04/23

مرابحات	717	%11,6	1.616	%19,5	2.889	%26,2	4.436	%36,1	23,35 %
إجارة	250	%4	375	%4,53	375	%3,4	375	%3,1	3.75 %
مشاركات	892	%14,4	810	%9,8	804	%7,3	1.116	%9,4	10,22 %
المجموع	6.189		8.273		11.012		12.289		

المصدر:التقارير المالية السنوية لبنك البلاد الإسلامي(2010،2009،2008،2007) عن الموقع: http://aragaam.com/company/financilresult/marketid/3 تاريخ الزيارة:2012/04/23.

الشكل(02):التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك البلاد الإسلامي خلال الفترة(2007-2010)

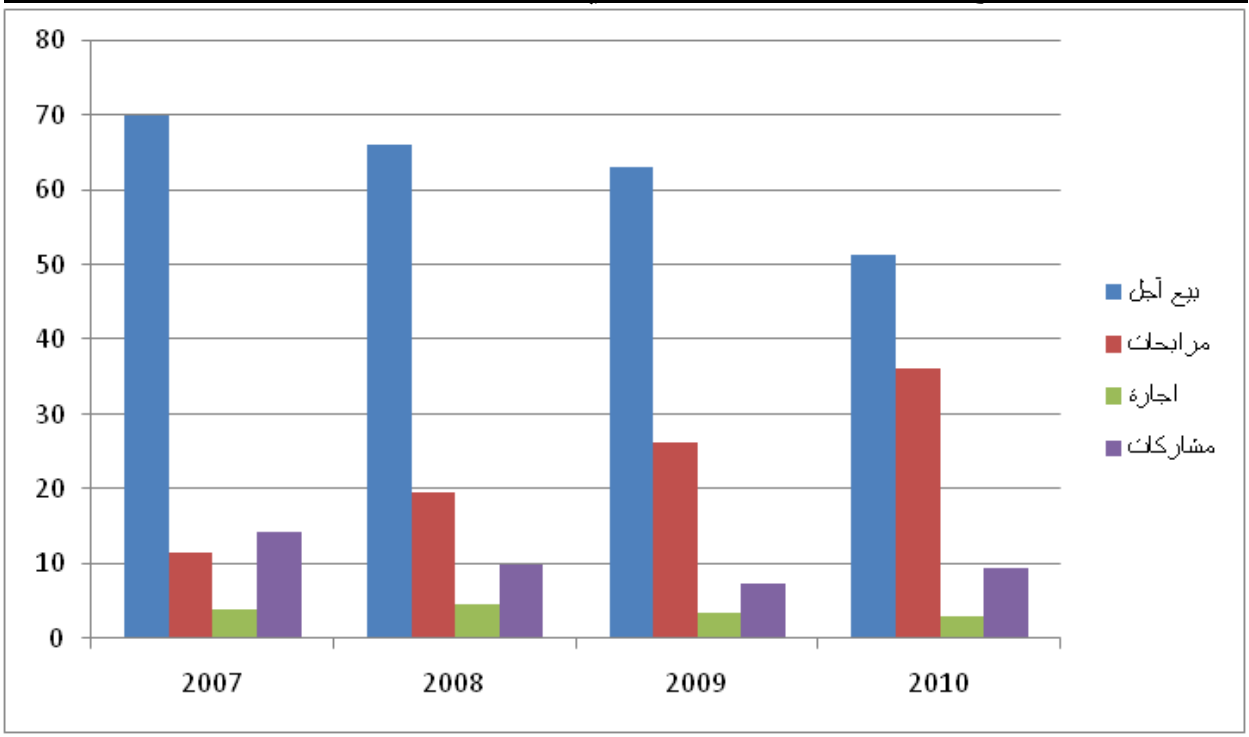

التحليل:

نلاحظ من الجدول أن نسبة أدوات المداينة ببنك البلاد شكلت ما يقرب 90% في حين لم تشكل صيغ المشاركات سوى14% عام 2007 مع انخفاضها قليلا سنة 2008، حيث كانت نسبة المشاركات تمثل حوالي8,9 % لتبقى تنخفض حتى تصل7,3 % سنة 2009 وعلى الرغم من إرتفاعها قليلا سنة 2010 لتبلغ4,9 % إلاّ أنها تبقى قليلة مقارنة بأدوات المداينات وتحديدا صيغ البيوع التي تعرف توسعا.

المطلب الثالث:بنك فيصل الإسلامي السوداني

يعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني من أبرز المصارف الإسلامية الرائدة في تقديم خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول:نبذة عن المصرف

تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 09 لسنة 1977 بتاريخ 1977/04/04.

- في ماي 1977 إجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا في نصف رأس المال المصدق به آنذاك.

- في 18 أوت 1977 تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925، باشر البنك أعماله فعليا إعتبارا من ماي 1977 وقد كان رأس المال المصرح به 500 مليون جنيه سوداني، ورأس المال المدفوع 110 مليون جنيه سوداني.

ويقـوم البنـك بجميـع الأعمـال المصـرفية بالمعـاملات الماليـة والتجاريـة والإسـتثمارية والمساهمة في المشروعات التنموية الإقتصادية والإجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدى الشريعة الإسلامية وبتقنيات مصرفية حديثة ومتطورة[1].

الفرع الثاني:التوزيع النسبي لصيغ التمويل بمصرف فيصل السوداني

يشير الجدول الموالي إلى صيغ التمويل ببنك فيصل الإسلامي السوداني

الجدول (03):التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك فيصل الإسلامي السوداني (2008-2010)

الوحدة:جنيه سوداني

السنوات	2008		2009		2010		معدل النسب المئوية
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
مرابحة	404.211.558	64,47 %	760.802.240	%71,44	1.143.552.839	%69,27	68,39 %
مضاربة	1.427.596	%0,22	1.131.786	%0,1	6.591.786	%0,37	%0,23
مشاركة	29.559.510	%4,71	21.223.941	%1,99	22.348.734	%1,35	%2,68
صيغ أخرى	191.723.541	%3,58	281.711.046	%26,45	478.350.007	%28,97	28,66 %
المجموع	626922205		820073342		165843366		

المصدر:التقارير المالية السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2010) عن الموقع:.www.fibsudan.com/ar/ ? annual reports

الشكل (03):التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك فيصل الإسلامي السوداني خلال الفترة (2008-2010)

[1] التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي لسنة 2008، ص12 عن الموقع:.www.fibsudan.com/ar/ ? annual reports
تاريخ الزيارة:2012/04/23.

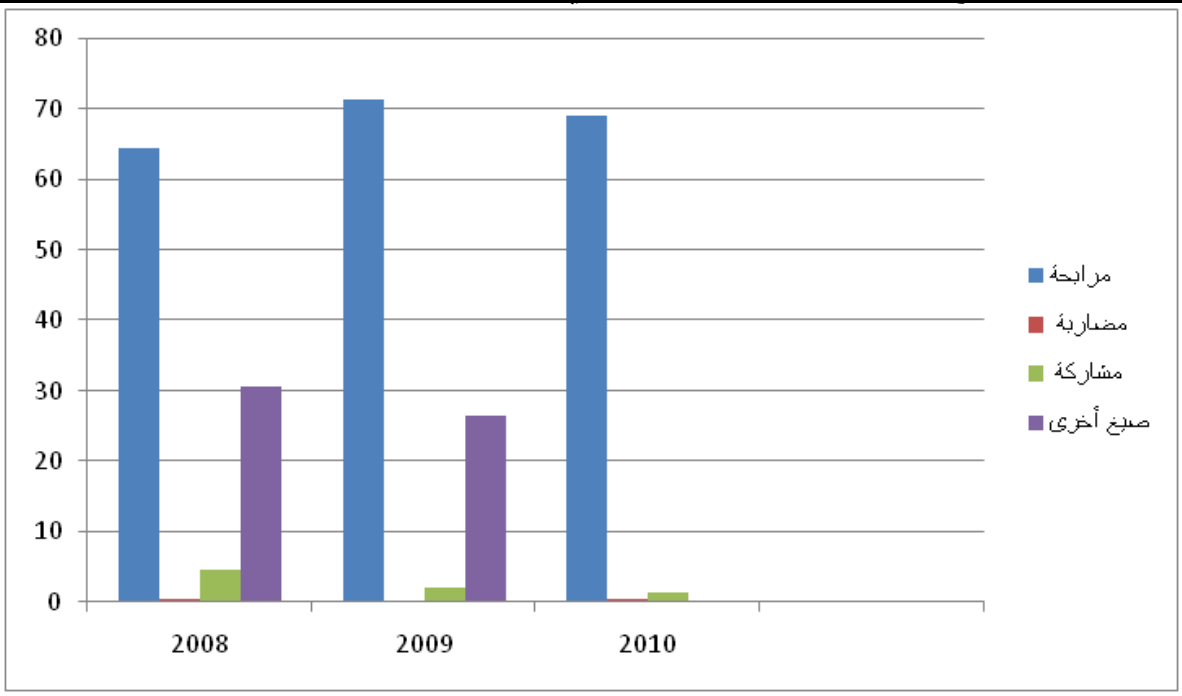

التحليل:

يلاحظ من الجدول أن صيغة التمويل بالمرابحة إحتلت مركز الصدارة بين سائر صيغ التمويل، حيث بلغت سنة 2008 حوالي 64,47% لترتفع في سنة 2009 إلى 71,44% وبعد ذلك إنخفضت قليلا في سنة 2010 لتقدر ب69,27% من إجمالي التمويل، وقد كان الفارق بينها وبين الصيغة التي تليها والمتمثلة في الصيغ الأخرى والتي قدرت ب 30,58% هذا في سنة 2008 لتنخفض النسبة في السنوات التي تليها لتصل إلى 28,97% هذا في سنة 2010، وقد جاء ت صيغة المشاركة في المرتبة الثالثة، حيث إنخفضت نسبتها من 4,71% إلى 1,35% في سنة 2010، أما بالنسبة للمضاربة فقد جاءت في أدنى سلم الأهمية حيث بلغت نسبتها سنة 2010 حوالي 0,37% فقط .

هذا يعني أن صيغ تقاسم الأرباح والخسائر لم تمثل الا ما نسبته 2,91% من مجموع العمليات التمويلية للمصرف.

المطلب الرابع:بنك البركة الإسلامي البحريني

يعتبر بنك البركة الإسلامي البحريني من البنوك الرائدة التي تقدم منتجات وخدمات الإستثمار المصرفي لعدد متنامي من العملاء العالميين، وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى نشأته والصيغ التمويلية المطبقة فيه.

الفرع الأول:نبذة عن بنك البركة الإسلامي البحريني

بنك البركة الإسلامي هو أحد المؤسسات المالية البحرينية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وقد تأسس البنك في العام 1984 في البحرين، وعند اطلاقه ظل يتبوأ مركز الريادة

في مجال تطوير العمل المصرفي المالي والإسلامي، وهو مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة بالبحرين بالسجل التجاري رقم14400 ومرخص له من قبل مصرف البحرين المركزي لمزاولة الخدمات المصرفية للأفراد، ويبلغ رأسمال البنك المصرح به 600 مليون دولار أمريكي الصادر والمدفوع بالكامل منه 122مليون دولار أمريكي، وبنك البركة الإسلامي البحرين هو إحدى وحدات مجموعة البركة المصرفية وهي شركة مساهمة بحرينية عامة مدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي،ويعتبر من أكبر المجموعات المصرفية الإسلامية الدولية من حيث الإنتشار الجغرافي والتنوع في الأعمال .

ويبلغ رأسمال المصرح به لمجموعة البركة المصرفية 105 بليون دولار أمريكي في حين بلغ مجموع حقوق المساهمين نحو 108بليون دولار أمريكي .

ويدير البنك حاليا شبكة واسعة من الفروع منها 6فروع مصرفية في البحرين و 89فرعا في جميع أنحاء باكستان[1].

الفرع الثاني:التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك البركة الإسلامي

يمثل الجدول الموالي التوزيع النسبي لصيغ التمويل بمصرف البركة الإسلامي البحريني وذلك خلال الفترة (2008-2011)

الجدول (04):التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك البركة الإسلامي خلال الفترة (2008-2011)

الوحـــدة:دولار أمريكي

السنوات	2008	2009	2010	2011	المعدل النسب

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الإسلامي لسنة2010، ص5 عن الموقع: www.albaraka.com/ar/media/pdf/annual reports تاريخ الزيارة:2012/04/23.

									ي
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
مرابحة	103.445 272.	50,84 %	140.725. 472	71,46 %	7.939.88 1.000	97,77 %	8.08044 4.000	85,77 %	76,46 %
مشاركة	23.900. 235	11,74 %	1.946.92 4	%0,98	5.559.17 8	%0,68	344.498. 000	%3,65	%4,26
مضاربة	12.989. 281	%6,38	22.800.9 72	11,57 %	25.729.2 22	%0,31	606.437. 000	%6,43	%6,17
إجارة	44.207. 291	21,72 %	70.469.2 4	%3,57	93.200.6 46	%1,14	-	-	%8,81
صيغ أخرى	18.924. 098	%9,3	24.405.8 96	%12.39	56.094.5 53	%0,69	388.864. 000	%4,12	%6,62
المجموع	203.466.117		196.926.187		8120464599		9420243000		

المصدر:التقارير المالية السنوية لبنك البركة الإسلامي خلال الفترة(2008-2011) عن الموقع:

reportswww.albaraka.com/ar/media/pdf/annual تاريخ الزيارة :2012/04/23.

الشكل(04):التوزيع النسبي لصيغ التمويل ببنك البركة الإسلامي البحريني خلال الفترة(2008-2011)

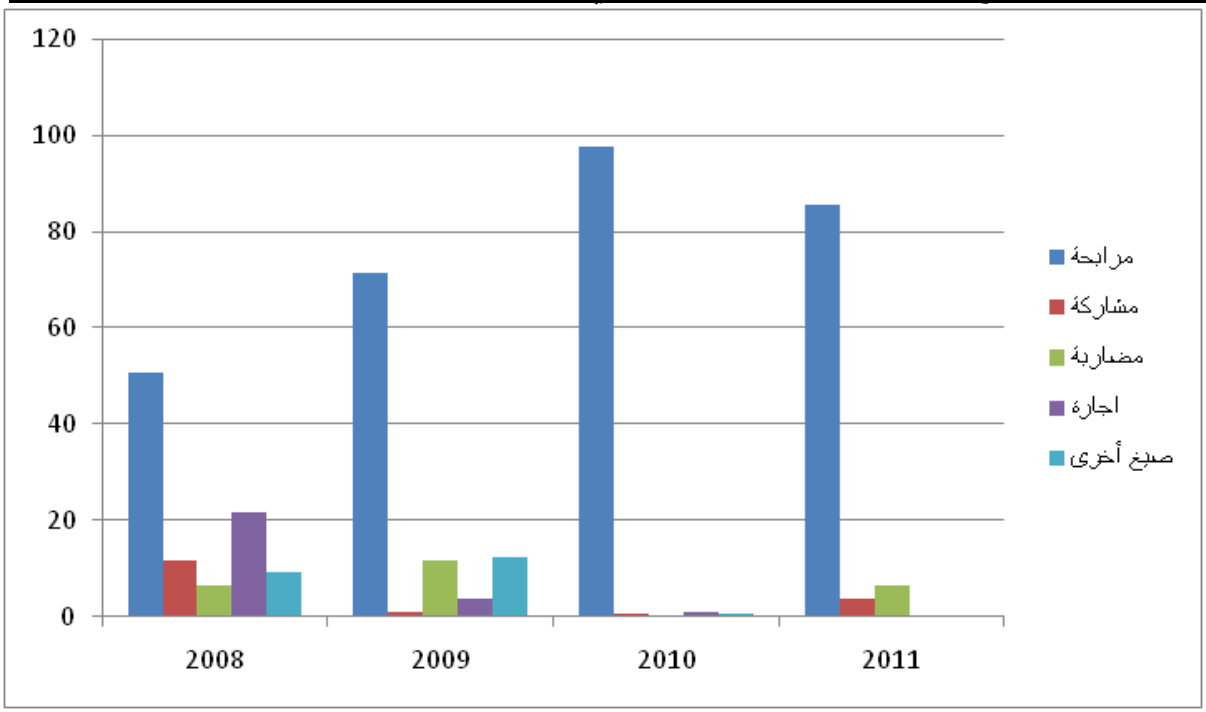

التحليل:

يتضح من الجدول أن المرابحة تعتبر الصيغة التوظيفية الأولى في هذا المصرف، حيث قدرت سنة 2008 ب50,84%من حجم التوظيف لترتفع في السنوات التي تليها، حيث قدرت ب85,77% هذا في سنة 2011.

ويأتي في المرتبة الثانية الصيغ الأخرى حيث قدرت نسبتها سنة 2008 ب 9,3% من إجمالي التوظيف، وقد إرتفعت نسبتها في سنة 2009 لتصل إلى 12,39% وانخفضت بعد ذلك إلى 4,12% من إجمالي التمويل في سنة 2011.

أما عن التمويل بالمضاربة فقد إرتفعت من 6,38% عام 2008 إلى 11,57% عام 2009 لتنخفض بعد ذلك في السنوات التي تليها لتصل سنة 2011 إلى 6,43% من إجمالي التوظيف، وقد قابل هذا الإنخفاض توسع عن طريق التمويل بالمرابحة، وقد جاء التمويل بالمشاركة في آخر الترتيب وقد كانت نسبتها 11,74%من إجمالي التوظيف لتنخفض بعد ذلك وقد وصلت إلى 3,65%سنة 2011.

المطلب الخامس:أسباب تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة عن باقي الأساليب الإستثمارية الأخرى

يعتبر أسلوب المرابحة من بين الأساليب التي تقوم بها المصارف الإسلامية في الواقع العملي ويرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكرها فيمايلي[1]:

- إن أسلوب المرابحة لا يحتاج إلى وجود عامل المخاطرة والضمان لأن علاقة المصرف والعميل في عملية البيع بالمرابحة هي علاقة دائن بمدين ويلتزم المدين بسداد مقدار التمويل، وربح المصرف في صورة أقساط دورية كما يحصل المصرف على الضمانات الكافية لإسترداد حقه، بغض النظر عما يحقق هذا الدائن من الربح أو خسارة في الربح لدى المصرف محدد مسبقا ومعلوم.
- سهولة الإجراءات العملية لأسلوب المرابحة مقارنة مع غيرها من الأساليب الإستثمارية مما جعل المصارف تعتمد على هذا الأسلوب، لأن معظم المودعين وجدوا إنسجاما في تعاملهم مع أسلوب المرابحة لأنه يقترب في إجراءاته ونظمه من البنوك التجارية التي قد تعودوا عليها من قبل .
- كما يرجع تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة واستخدام المضاربة بنسب ضئيلة إلى المخاطرالمرتبطة بهذه الاخيرة والتي سيتم تناولها بنوع من التفصيل في المبحث الموالي .

المبحث الثاني:معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الاسلامية

إن العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات تذهب إلى قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة والإجارة والإستصناع وفي الواقع أن استخدام المصارف الإسلامية لصيغة المضاربة في أدنى الحدود ويعود ذلك إلى المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة.

المطلب الأول:معوقات ترتبط بعقد المضاربة

[1] طلال اسماعيل النجار. مرجع سبق ذكره، ص231.

يعتبر عقد المضاربة من العقود الجائزة شرعا، إلاّ أن هناك العديد من المشاكل المرتبطة بهذا العقد، والتي نوجزها فيمايلي:

الفرع الأول:مشكلة الضمان

يعد موضوع الضمان عائقا أمام إستخدام المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية فمن المعلوم أن الفقهاء إتفقوا على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة، لأن يده على هذا المال يد أمانة وليست يد ضمان، وفي حالة المضارب الثاني التى تدفع اليه المصارف المال للعمل به مضاربة، وبدون ضمان هذا المال إلاّ إذا تعدى أو أهمل فيه فإن المصارف الإسلامية قد تعرض أموالها وأموال المستثمرين للخطر لعدم ضمانها من المضارب، الذي تدفعها له، ثم إن ذلك قد يقلل من ورود أموال الإستثمار للمصارف خوفا من أصحابها على ضياعها، ما دام لايوجد ضمان لها[1] .

الفرع الثاني:مشكلة خلط الأموال

تجيز الأحكام الفقهية للمضارب أن يخلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة فيكون مضاربا وشريكا، وهذا لابأس به إذا كان لغرض تمويل مشروع محدد، ولكن إمكانية هذا الخلط بإطلاق قد يخلق تناقضا في مصالح العميل ومصلحة المصرف [2].

ونتيجة لذلك يرى الأحناف والحنابلة أنه إذا أراد المضارب أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره فلابد من التفويض بأمر المضاربة أو الإذن الصريح من رب المال .

كما يرى الشافعية جواز الخلط بإذن رب المال فقط[3].

الفرع الثالث:مشكلة طول الأجل

إن طبيعة البنوك الإسلامية وطبيعة أهدافها التي تمتد لأغراض تنموية يجعلها تقع في تناقض بين العمل المصرفي الذي يتجه لأن يكون قصير الأجل، وبين العمل التنموي الذي يكون بطبيعته طويل الأجل، وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من القيام بأهدافها التنموية ينبغي لها توظيف أموال الودائع في مشروعات طويلة الأجل، الأمر الذي يؤخر حصول المودعين على عوائد إيداعاتهم، مما يدفعهم إلى سحب تلك الودائع، مايعرض الموقف المالي للبنك للخطر .

إن الأصل في الودائع الإستثمارية أن لايتم السحب عليها إلاّ في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، ووفقا لذلك فإن البنوك الإسلامية تقوم بتوظيف هذه الودائع في إستثمارات ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل بإستخدام صيغة المضاربة، لكن الواقع الفعلي لتطبيق صيغة المضاربة بإستخدام الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية أثبتت غير ذلك، إذ أن الكثير من المودعين ليس لديهم الإستعداد الكافي لترك ودائعهم الإستثمارية فترة

---

[1] حسن الأمين. مرجع سبق ذكره، ص63.

[2] أحمد محي الدين أحمد. **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين، 3-4أكتوبر 2004، ص18.

[3] طلال أحمد اسماعيل النجار. **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقات تطويرها**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجسترفي الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص83.

طويلة إضافة إلى رغبتهم في الحصول عليها بسرعة وبسهولة على غرار ما يحصل عليه المودعون في البنوك التقليدية، أدى ذلك إلى قيام البنوك الإسلامية بمسايرة الواقع العملي ومتغيراته فقد إعتمدت على صياغة جديدة من شأنها أن تلبي إحتياجات المودعين لديها من جانب إمكانية السحب على الودائع في آجال قصيرة وكذلك الحصول على عوائد خلال فترات دورية، مما يترتب على هذا الوضع نتائج لاتتفق مع طبيعة المضاربة وخاصة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح، إذ أن السماح بإعطاء الحق للمودع بالسحب وديعته في أي وقت يشاء والحصول على عوائد دورية يتعارض مع جوهر التنضيض الذي يقتضي التصفية الكاملة للمشروع، على الرغم من إجتهاد الفقهاء المعاصرين في إجازة ما يسمى بالتنضيض الحكمي الذي يتضمن تحويل أعيان العقود إلى قيم نقدية في نهاية السنة المالية للبنك إلاّ أن البنوك الإسلامية في بداية تأسيسها كانت تفتقر إلى إجراءات قياس فعلي يعكس الربح المحاسبي والأرباح والخسارة الرأسمالية للوصول بصورة حقيقية، وبالتالي يجعل التسوية الحسابية عند خروج المودع تتم على أساس القيمة الإسمية للوديعة وليس على أساس التقويم الفعلي .
ومن جهة أخرى فإن رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسرعة يترتب عليها أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد البنوك ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى إلى العديد من الأثار السلبية على مسيرتها عامة ونشاطها الإستثماري خاصة، حيث لم تتمكن البنوك الإسلامية من توظيف الموارد المتجمعة لديها عن طريق الحسابات الإستثمارية في مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل بصيغة المضاربة ويرجع ذلك إلى الإلتزام بتوزيع الدخل بشكل دوري هذا بالإضافة إلى إحتفاظ البنوك بنسبة عالية من السيولة وهو ما أدى إلى تعطيل جزء من

الودائع عن الإستثمار وبالتالي التأثير على عوائد هذه البنوك عامة، الأمر الذي دفع الكثير من البنوك إلى الإمتناع عن تطبيق عذه الصيغة بسبب ضغط الواقع الحالي وعدم توفر أساليب ووسائل شرعية متطورة وملائمة لهذا الواقع.
لقد حتم هذا الواقع على البنوك الإسلامية أن لا تستثمر على المدى الطويل في أي من المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ذلك أن المدة التي يحتاجها البنك لتحويل التوظيفات بالمشاركة والمضاربة إلى سيولة نقدية تتجاوز السنة في الأولى وفي الثانية تكون أطول، مما جعلها تحتفظ بنسبة عالية من السيولة [1].

المطلب الثاني:مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية لأن الإستثمار في هذه المصارف يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى:

الفرع الأول:المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر المواصفات الأخلاقية في العميل

[1] ابراهيم جاسم جبار الجاسمي. **اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية، قسم الإقتصاد، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، 2009، ص122-124.

إن نجاح تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية يعتمد أساسا على النجاح في إختيار العملاء الملائمين لأنها عقد يقوم على الثقة والأمانة فإذا حدث أي إنتقاء خاطئ للعملاء من الناحية الأخلاقية أو المهنية فقد حكمنا على المعاملة بالفشل وتبين مظاهر الإنتقاء الخاطئ للعملاء في التالي[2]:

- تحايل العملاء وامتناعهم عن الإفصاح الكامل عن نتائج المشروع أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح والتصريح بخسائر غير حقيقية أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة والغش في عمليات التقويم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة .
- عدم إستخدام التمويل في الغرض الذي حدد له إذ يقوم بعض العملاء بإستخدام أموال المضاربة لتطوير أعمالهم الخاصة خاصة عندما يكون مكون التمويل بالعملة الصعبة في بعض البلدان التي تعاني شحا في العملات الصعبة .
-عدم تفرغ العميل لمـــــزاولة أعمال المضاربة ومنح أغلب وقته لأعمـــــاله الخاصة.

الفرع الثاني:المخاطر التي يمكن أن تنشأبسبب عدم إمتلاك العميل الخبرة الكافية في النشاط الإستثماري

تعد الخبرة في المشاريع المراد الإستثمار فيها من أهم متطلبات نجاحها، فعدم توفر الخبرة الكافية للعملاء الحاصلين على تمويلات بصيغ المشاركات في أساليب وطرق العمل في المشاريع والخبرة والمهارة في تسويق منتجات

المشروع وعدم صلاحية العملاء وملائمتهم لمشاركة المصرف الإسلامي يؤدي إلى مخاطر كبيرة في المشروع تتمثل في إنخفاض العائد وقد يؤدي إلى إنهيار المشروع كلية[1].

الفرع الثالث:المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل

تتمثل هذه المخاطر في إحتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلا، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت إلتزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مدينا وهذا هو المقصود هنا بعدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر، والسبب الرئيسي في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر والتمثلة في مبدأ المشاركة والمخاطرة ويترتب على ذلك جعل المصرف معرضا لإحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته المالية تجاه المصرف في حال فشل المشروع[2].

المطلب الثالث :معوقات أخرى

---

[2] أحمد محي الدين أحمد. مرجع سبق ذكره، ص 20.

[1] الياس عبد الله أبو الهيجاء. مرجع سبق ذكره، ص 149.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد. **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 46،47.

بالإضافة إلى المعوقات السابقة هناك معوقات أخرى تواجه تطبيق عقد المضاربة في المصارف منها مايتعلق بالرقابة الشرعية ومنها مايتعلق بالبنك المركزي وسنحاول إيجازها فيمايلي :

الفرع الأول :مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

عند بداية تطبيق تجربة المصارف الإسلامية ونظرا لعدم وجود العاملين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية،وجدت المصارف الإسلامية نفسها مضطرة للإستعانة بالعاملين في المصارف التقليدية من أجل تكوين جهازها التنفيذي والإداري إلاّ أن هؤلاء العاملين قاموا بترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطر الإستثمارية والتمويلية، وقدأدى ذلك إلى تفضيل العاملين وإدارة المصارف الإسلامية لصيغ التمويل التي لاتتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المرابحة مقارنة بصيغ المشاركات التي تحتاج إلى آليات مختلفة عن مجرد متابعة إستحقاق الأقساط في مواعيدها، وبالطبع ساعد على ذلك خلل في كثير من المعاملات محل شك لديهم كما ساهم في ذلك أيضا ضعف التدريب ونوعية البرامج التدريبية والمستويات الإدارية اللازم حضورها تلك البرامج التدربية وكذلك عدد الدورات ومددها الزمنية قياسا بحجم التطور الهائل في أعمال المصارف الإسلامية وحاجتها الدائمة إلى مزيد من العاملين المؤهلين المدربين تدريبا

جيدا يضاف إلى ذلك نوعية الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية التي جاءت متشابهة إلى حد كبير جدا بالهياكل التنظيمية للبنوك التقليدية فلم تكن هناك إدارات متخصصة في البيوع وأخرى للمضاربة[1].

الفرع الثاني :مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية منها[2]:

1. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الإقتصادية الحديثة مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.
2. التطور السريع والكبير في المعاملات الإقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
3. عدم الإستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف وهذا الأمر سيؤدي إلى إستمرار وجود المخالفات الشرعية والإعتياد عليها من قبل الموظفين وسيقودنا في تهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

[1] أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل . **التحديات العملية لتطيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الإقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستر في الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة،2011، ص187.

[2] المرجع نفسه، ص

4. الضغوط التي تمارسها إدارة المصارف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية.

الفرع الثالث:معوقات العلاقة مع البنك المركزي

من المعوقات الأساسية التي واجهت أيضا تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية هي أن نظام الرقابة المصرفية(البنك المركزي) المطبق على البنوك الإسلامية قد تمت صياغته وإشتقاق ضوابطه ومعاييره من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية لذلك شكلت هذه المسألة عقبة كبيرة تحد من كفاءة وفاعلية الآداء التمويلي للبنوك الإسلامية بما فيها أساليب الإستثمار الإسلامية ومن بينها أسلوب المضاربة وسنتطرق إلى هذه الرقابة كمايلي:

أولا:نسبة الإحتياطي القانوني

يتمثل الإحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك العاملة تحت سيطرته بإقتطاع نسبة محددة من ودائعها والإحتفاظ بها لديه وهذه النسبة تختلف وفقا للأوضاع الإقتصادية السائدة في الإقتصاد. ففرض نسبة إحتياطي قانوني على الحسابات الجارية شيء مفروغ منه وتطبق بنفس الأسس المطبقة على البنوك التجارية، لكن

بالنسبة لحسابات الإستثمار فالأمر يختلف لأن تطبيق هذه النسبة على هذه الحسابات يعني عدم استثمار جزء من أموال المودعين التي أودعت لإستثمارها كلية بواسطة البنك الإسلامي،كما أن إرتفاع نسبة الإحتياطي القانوني في بعض الدول وتطبيقها على جميع البنوك بما فيها الإسلامية وهو ما يسبب مشكلا لهذا الأخير لأن ودائع الإستثمار

يكون لها الوزن النسبي الأكبر إذ تشكل أكثر من 80% من مجموع الودائع وبالتالي فإن تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني على هذه الودائع سوف يؤدي إلى إنخفاض نسبة الربح الموزع على أصحابها، كما أن حسابات الإستثمار المودعة في البنوك الإسلامية على أساس المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة تشكل نسبة كبيرة فإن فرض نسبة الإحتياطي القانوني عليها يعد تعطيلا للأموال عن الإستثمار[1].

ثانيا:السيولة النقدية

تعني السيولة النقدية في البنوك الإسلامية قدرة البنك على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع وسداد المستحقات بالإضافة إلى إتمام عمليات التمويل والإستثمار الواجب على البنك ممارستها، وتعتبر السيولة النقدية من الأدوات الرقابية التي تعيق تطبيق صيغة المضاربة بشكل غير مباشر في البنوك الإسلامية، فالبنك المركزي لايميز بين البنوك الإسلامية والتقليدية عند فرضه نسبة السيولة على الرغم من إختلاف مبادئ عمل هذه البنوك وطبيعتها حيث تقتصر عناصر الأموال السائلة لدى البنوك الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والتى في الغالب لاتمثل أي شكل من أشكال الإستثمار الذي يحقق عائد لهذه البنوك .

[1] http://islamiccenter.kaw.edu.sa/ardsic/hewar
تاريخ الزيارة:2012/04/22

ومن هنا فإن المساواة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة تجعل الأولى في وضع غير تنافسي حيث أن البنوك الإسلامية لا تتعاطى عملية خلق الإئتمان كما في البنوك التقليدية وإنما تقوم بتوظيف أموالها في العمليات الإنتاجية والإستثمارية (كالمضاربة والمشاركة)على أساس المشاركة في الربح والخسارة وعليه فإن إعتماد هذه النسبة تصبح عائقا أمام توظيف وإستثمار أموال هذه البنوك في تطبيق صيغة المضاربة والمشاركة، بمعنى آخر أن تطبيق صيغة المضاربة في البنوك الإسلامية حسب المنهج الإستثماري المميز لهذه البنوك يتطلب أن تكون عمليات المضاربة أو النسبة الغالبة منها عمليات إستثمارية حقيقية ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل وهذا يتطلب بالأساس توافر الموارد المالية الملائمة لتمويل هذه العمليات، لذلك نجد البنوك الإسلامية تميل إلى تقليل هذه الصيغ التمويلية وزيادة تلك التي لاتتضمن مشاركة في الخسارة أو تلك التي تضمن حصولها على هامش ربحي مناسب[2].

ثالثا:السقوف الإئتمانية

تتمثل هذه السياسة في قيام البنك المركزي بوضع حدود قصوى للتمويل الذي تمنحه البنوك التقليدية للعملاء بهدف الحد من المخاطر التي تتعرض إليها أموال المودعين من خلال توزيع مخاطر إستخدامات هذه الودائع والسيطرة على حرية البنك في منح الإئتمان.

لكن خضوع البنوك الإسلامية للسقوف الإئتمانية الذي يفرضها البنك المركزي أمر لايتلائم مع هذه البنوك وذلك يلحق بها أضرار بالغة أكثر من الضرر الذي قد يلحق بالبنوك التقليدية وذلك نظرا لخصوصية التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية التي تقوم بضخ الأموال المودعة لديها في النشاط الإقتصادي عن طريق إستثمارها على أساس المضاربة والمشاركة.

ويرى الباحثون في النظام المصرفي الإسلامي أن البنوك الإسلامية ليست محتاجة لهذه السقوف التي تعيق تمويلاتها وتعرقل السير الحسن لنشاطاتها مما يتسبب في إلحاق الضرر بها وبعملائها وذلك بأن تتجمد لديها فوائض مالية هائلة عاطلة.

إن عدم الحاجة إلى تطبيق السقوف الإئتمانية على البنوك الإسلامية يأتي في كونها لاتعمل أصلا بالإقراض وإنما بالإستثمار المباشر إما بالمضاربة أو المشاركة، وبالتالي فهي تختلف عن البنوك التقليدية التي تؤثر تأثيرا مباشرا في الكتلة النقدية عن طريق تماديها في خلق النقود وما ينجم عنه من آثار سلبية على الإقتصاد لا سيما ظاهرة التضخم[1].

رابعا:المقرض الأخير

تعد طلبات السيولة غير المتوقعة من المشكلات التي تواجه عمل البنوك التقليدية والإسلامية على حد السواء وللمصرف المركزي وسائله في تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها المصارف التجارية كخصم الكمبيالات والأوراق التجارية والإقراض بفائدة، لكن المصارف الإسلامية تواجه مشكلة مزدوجة في ذلك تتمثل في أنها لاتستطيع الإستفادة من هذه الخدمة لأن المصرف المركزي يعتبرها قروضا على المصارف، وبالتالي فإنه يتقاضى عليها فوائد

---

[2] ابراهيم جاسم جبار الجاسمي.مرجع سبق ذكره،ص134،135

[1] فارس مسدود. **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وادارة المخاطر في المصارف الإسلامية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،18،19،20 أفريل2010، ص 14،15.

مصرفية وهذا يجعل سياسة المصرف الإسلامي أكثر تحفضا في سياسة السيولة، وبالتالي زيادتها على حساب الإستثمار.

ولم تجد المصارف الإسلامية حتى الآن من يقوم بدور المسعف الأخير في حالة عجز السيولة لديها على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية، وقد أدى وجود حلول عملية مناسبة لمشكلة المسعف الأخير بالنسبة للمصارف

الإسلامية وعدم الإفادة من بعض التسهيلات التي تقدمها المصارف المركزية إلى جملة من السلبيات المترتبة على المصارف الإسلامية أهمها:

-الإعتماد على إستمرارية تدفق الودائع لبناء خططها.

-لجوء معظم المصارف الإسلامية إلى توجيه إستثماراتها إلى المرابحة لوضوح العائد عليها مما جعل مدد التمويل والإستثمار لديها قصيرة الأجل .

-الحد من قدرة المصارف الإسلامية على إستغلال مواردها بشكل أفضل مما يعد معوقا لنشاطها وأهدافها الإستثمارية[1].

[1] هناء محمد هلال الحنيطي. **بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية**، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،31 ماي-3جوان2004، الإمارات العربية المتحدة، ص ص 37-39.

المبحث الثالث:مقترحات لمعالجة مخاطر المضاربة

بعد إستعراض معوقات العمل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وكيف أدت إلى تقليص التعامل بها أو إستبدالها بصيغ أخرى كالمرابحة، ولأهمية عقد المضاربة كأسلوب إستثماري لابد من إزالة المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا العقد على أرض الواقع تم اقتراح مجموعة من الحلول.

المطلب الأول :المعالجة الفقهية في إنشاء العقد

إن المرونة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي تسمح بإيجاد حلول شرعية لتفادي مخاطر المضاربة، ولقد أشارت دراسات عدة سابقة إلى بعض الوسائل أو المخارج وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة

من الآليات الممكن إستخدامها للحد من مشكلة الضمانات إلزام العملاء بضمانات من نوع آخر وهي خاصة في مجال التمويل المصرفي بصيغة المضاربة، إذ يؤمن المصرف بها حسن سير المشروع، وذلك بإحتفاظه بالسلع موضوع المضاربة، وهذه الآلية قد تكون صعبة في بعض الأحيان، إلا أنه يمكن تطبيقها إذا أردنا فعلا زيادة الإستخدام المصرفي للتمويل بصيغ المشاركات[1].

الفرع الثاني:تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة

وهذا المخرج أشار إليه د.عبد الستار أبو غدة بقوله[2]:

المقصود من ذلك هو تبرع المضارب بإلتزام الضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال، ومفاد هذه الصيغة أن يخلو عقد المضاربة من شرط الضمان، ثم يصدر من المضارب إلتزام مستقل ولو كان موجها للعموم بهذا الضمان.

والمستند الفقهي لهذه الصيغة ما جاء عند المالكية منقولا عن فقهاء ثلاثة منهم وهم :ابن زاب وابن بشير وتلميذه عتاب:

-قيل لإبن زاب:أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (تطوع)قابضه بإلتزام الضمان؟

فقال :إذا إلتزم الضمان طائعا بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمه.

-ونقلوا عن ابن بشير أنه أمضى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضا إلى أجل على جزء معلوم وأن العامل طاع بإلتزام ضمان المال وغرمه.

-وقد صحح ابن عتاب مذهب شيخه ابن بشير، ونصره بحجج كثيرة وفي رسم الجواب من سماع ابن القاسم من المدونة ما يفيد صحة ما ذهب إليه ابن بشير وفي سماع ابن القاسم ما يفيد صحة الإعتراض عليه وهو ما وقع من بعض الشيوخ .

[1] الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء.**تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)**، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الدكتوراه في الإقتصاد والمصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن،2007، ص163.

[2] أحمد محي الدين أحمد. مرجع سبق ذكره، ص ص26-28.

إلاّ أن هذا الرأي ورغم ندرة القائلين به يجعل المضاربة فاسدة بسبب تحمل المضارب كل أو جزء من خسارة رب المال دون تعد منه أو مخالفة لشروط العقد وقيوده عرفا وسببا لتفضيل عميل على آخر فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، خاصة إذا علمنا أن فقه المشاركات يتشدد في تحمل الخسارة للدرجة التي يجيز فيها تفاوت نصيب كل شريك من الأرباح ويلزم أن تكون الخسارة على قدر رأس المال.

كذلك فإن القول بأن بعض الإلتزامات من العقود تصدر مستقلة عن العقد الأساسي وغير مرتبطة به في نصوص العقد، بينما تلاحظ وتحكم عند تقرير الحقوق والواجبات في حقيقة العقد أمر يحتاج إلى نظر لأن عدم الإرتباط ظاهري بينما حقيقته ونتائجه فيصير في حكم الإرتباط الملازم للعقد.

الفرع الثالث:تقييد تصرفات المضارب

يمكن أن يلجأ البنك الإسلامي من أجل تقليل المخاطر الأخلاقية إلى تقييد تصرفات صاحب العمل (المضارب)، وحيث أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين،والأصل كذلك في الشروط الحل والإباحة مالم تحالف أمرا شرعيا، فإن بإمكان المصرف الإسلامي أن يقوم بالنص على شروط في عقد المضاربة تحدد وتقيد المضارب، ويكون هذا التقيد على عدة أشكال :

-التقيد بمكان محدد.

-التقيد بزمن محدد.

-التقيد بنوع معين من التجارة.

ان التقييد بمكان محدد كمحل بعينه في سوق فيه تضييق على المضارب، أما إذا كان التقييد بمكان واسع جغرافيا كمدينة مثلا فهذا لايوجد فيه تقييد على المضارب وهذا الشرط فيه مصلحة وفائدة على صاحب المال ومادام المضارب قد رضي بهذا التقييد فعليه الإلتزام.

وكذلك فالمضاربة تصرف بنوع من المال والمتاع فجاز فيه التوقيت بالزمان كالوكالة، ثم إن مسألة كون الزمن المحدد يخالف مقصود المضاربة في تحقيق الربح أمر غير دقيق لأن الزمن المحدد مفتوح للمضارب بأن يحقق فيه الربح،فإذا نص صاحب المال على التقييد بوقت وجب الإلتزام من المضارب عملا بالحديث:

(المسلمون عند شروطهم).

وكذلك في تقييد الضاربة بنوع معين من أنواع التجارة لمافيه من فائدة تعود على صاحب المال من ضمان لحسن الصرف من المضارب ولا ضرر في ذلك يلحق بالمضارب [1].

الفرع الرابع:ضمان أمانة العامل برهن

ان التمويل الإسلامي على أساس المضاربة أو كما أسلفنا لايقبل الضمان لأن مشروع المضارب (صاحب العمل)قابل للربح والخسارة، ولكن مال المضاربة في يد العامل يصير مضمون رده في حالات التعدي والتقصير

[1] د.عبد الكريم حماد. مرجع سبق ذكره، ص ص37-42 .

وهذا يمكن أن يكون مدخلالطلب ضمان من العامل رهن لايكون للمصرف الإسلامي يد عليه الا في حالات التعدي والتقصير،والذي يبرر هذا الطلب هو احتمال التعدي وقساد الزمان وقلة الأمانة.
اضافة الى هذا فان طالب التمويل الذي لايشك في سلامة مشروعه ويؤمن بنجاحه وينوي أن يديره ادارة حسنة سوف لن يتردد في تقديم الرهن ،والذي يتردد يحتمل أن يكون سبب تردده هو عدم ثقته في مشروعه أو سوء النية في ادارته وهذا على افتراض أن مايقدمه رهنا،وهو ماتخشاه في بلد توجد فيه مصارف ربوية وأخرى اسلامية .
ان عدم المطالبة بالضمان في هذه الأخيرة سيجذب اليها القسم الثاني من الطالبين بالتمويل الذين لا يثقون في مشاريعهم ،الأمر الذي يسمى في الأدبيات المصرفية الإختيار المضاد[2].

المطلب الثاني:تطوير آلية دراسة الجدوى الإقتصادية

تعد الدراسة الوافية والمعاينة الميدانية للمشاريع الممولة من خلال الأساليب القائمة على المشاركة في الربح والخسارة قبل الدخول في هذه المشاريع ومن ثم التابعة اللصيقة والإشراف أهم ضمان لتلك المشاريع الإستثمارية والتأكد من نجاحها.
والآلية المقترحة لتطوير آداء دراسات الجدوى الإقتصادية تكمن في أن تتم الإستعانة من قبل المصارف الإسلامية بمؤهلين في التقييم،ويشمل ذلك مؤهلين في التسويق وفي الإنتاج والنواحي الفنية والإدارية والتنظيمية،ويلاحظ أن كثير من دراسات الجدوي التي تقدم الى المصارف الإسلامية من قبل العملاء الراغبين في الحصول على التمويل تفتقر الى كثير من الأسس العلمية لدراسات الجدوى ،اذ يتم التركيز فقط على الدراسة المالية ويتم اهمال الدراسة الفنية والدراسة التسويقية وتلك تشكل العناصر الثلاثة لدراسة الجدوى ،وهذا يعني أنه لابد من وجود دائرة متخصصة في المصرف الإسلامي تسمى دائرة دراسات الجدوى مهمتها دراسة كافة المشاريع المراد تمويلهـــا

بالمضاربة وإعطاء التوصيات والتعديلات والإقتراحات عن هذه المشاريع إلى دوائر التمويل والإستثمار، بحيث تكون مهمة دائرة الجدوى مساندة لدوائر التمويل وأن لاتتم الموافقة على منح التمويل إلاّ بعد مرور طلب هذا التمويل على هذه الدائرة وهي دائرة مختصة من ناحية الموظفين والأجهزة والمعلومات والبيانات، إذ يجب أن يكون هناك مسح شامل عن جميع المناطق الواقعة ضمن دائرة المصرف الإسلامي وعن القطاعات المختلفة .
كذلك يجب أن يتم التعاون على مستوى المصارف الإسلامية في دولة واحدة أو على منطقة جغرافية معينة أو على مستوى العالم إستفادة من التقنيات التكنولوجية التي تساعد على سهولة إنتقال المعلومات، وذلك كون هذه المعلومات ذات قيمة عالية في عملية التمويل التي لايوجد فيها ضمانات، فمجرد الحصول على معلومات من عميل تفيد بعدم إلتزامه أو أنه لايستطيع تنفيذ

[2] طارق بلحاج. **مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها آثارها وسبل معالجتها)**، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير حول الإقتصاد الإسلامي:الواقع ورهانات المستقبل ،المركز الجامعي، غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص10،11 .

المشروع، كما أريد له في دراسة الجدوى كونه غير كفء فإن هذا يعني التقليل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية في هذا الجانب[1].

المطلب الثالث:اجراءات مصرفية لتقليل المخاطر الأخلاقية لعقد المضاربة

إن المخاطر المتعلقة بعقد المضاربة تؤثر بدرجة كبيرة على أداء المصارف الإسلامية، لذلك تقوم هذه الأخيرة باتخاذ العديد من الإجراءات للتقليل أو الحد من هذه المخاطر وذلك كمايلي:

الفرع الأول:اشتراط مجموعة من المعايير في طالب التمويل

على المصارف الإسلامية ضرورة التأكد من هذا الأمر قبل الدخول في المضاربة وأن لاتكتفي بمجرد التزكية من أحد العملاء المعروفين لديها بل على الحدة العنية بشؤون الإستثمار ضرورة وضع معايير محددة يخضع لها كل عميل يطلب التمويل ،ومن هذه المعايير[2]:

1. الأمانة والإلتزام بالسلوك القويم:

يجب أن تتوفر في المستثمر صفتا الأمانة والإلتزام بالسلوك القويم إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة لكي يأمن المصرف الإسلامي على أمواله من التعدي.

2. القدرة والكفاة:

يجب على الشخص طالب التمويل التحلي بالقدرات والكفاءات اللازمة التي تمكنه من النجاح في المشروع، الكفاءة الإدارية والفنية، الكفاءة المالية .....الخ.

وتشكل الكفاءة عاملا وقائيا من المخاطر بحيث يستطيع المصرف الإسلامي أن يسترشد بهذا الأمر قبل أن يمنح العميل المستثمر الأموال للإستثمار.

الفرع الثاني:التـــــأمين

يستخدم التأمين التقليدي كوسيلة لنقل عبء المخاطر إلى الغير مقابل تكلفة معينة ويتم إستخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر السرقة والحريق مما تقبل شركة التأمين تغطيته، ويمكن توفير بديل عنها في شركات التأمين الإسلامية التي أصبحت تقوم بتأمين أموال البنوك الإسلامية أو في صناديق التأمين التعاوني، وتقوم فكرة هذه الصناديق على أساس التعاون بحيث تقوم الأطراف المشاركة ذات العلاقة بالنشاط الإستثماري ككل أو خاص بنوع معين كانشاء صندوق مشترك لتغطية مخاطر السلم، ولكن يجب ملاحظة أن أقساط هذا التأمين التعاوني لا ينبغي أن تكون من الربح المشترك بين المصرف والمستثمرين حتى لا يتحمل البنك جزءا منها فيكون بذلك ضامن من حيث أردنا أن نجنبه ذلك، وإنا ينبغي أن يتحمل المستثمرون هذه الأقساط تأمينا لرؤوس أموالهم[1].

الفرع الثالث:رقابة المصرف للمضارب

يمكن تقليل مخاطر المضاربة عبر تحسين آليات متابعة البنك لعملية المضاربة بصفته رب المال من خلال[2] :

---

[1] الياس عبد الله أبو الهيجاء. مرجع سبق ذكره، ص164،165.

[2] طارق بلحاج. مرجع سبق ذكره، ص14.

[1] المرجع نفسه، ص15.

[2] ابراهيم جاسم جبار الجاسمي. مرجع سبق ذكره، ص149،150.

إشراف موظفيه على سير العمل.

- تسليم الأموال إلى المضارب عن طريق فتح حسابات للسحب الإيداع للسلع التي يتجر فيها لدي البنك.
- إلزام المضارب بالتقييد بالميزانية التقديرية للمبيعات والمشتريات والأجور حين لا تتجاوز حدا معينا يتم الإتفاق عليه على أن يكون في الحدود المتعارف عليه دون أن يعرقل نشاط المضاربة .
- دفع رأس المال إلى المضارب على فترات ليتسنى للبنك الممول التأكد من جدية وأمانة المضارب.
- تمثيل رب المال لاسيما في حالات تعدد الممولين في صورة لجنة لمتابعة أعمال مدير المضاربة.
- إشراف البنك إشرافا مباشرا على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة للتأكد بصورة مباشرة من إلتزامه وكفاءته وعدم إنحرافه عن أهداف هذه العملية، وفي حالة الإنحراف يمكن تصحيح المسار قبل فوات الأوان.

المطلب الرابع:مقترحات أخرى

تعتبر مشكلة الرقابة الشرعية ومشكلة العلاقة مع البنك المركزي من المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية والتي تعيق تطبيق عقد المضاربة في هذه المصارف، لذلك تم إقتراح العديد من الحلول لعلاج هذه المشاكل سنتناولها في هذا المطلب .

الفرع الأول:الإستعانة بالهيئات الشرعية

وذلك من خلال[1]:

1) ضرورة وجود مرجعية عامة للجوانب الشرعية وأن تكون هذه المرجعية من خلال هيئة شرعية واحدة بكل بلد يتم اختيارهم وفقا لمعايير وضوابط تضمن الكفاءة العلمية في الإقتصاد والشرع، وكذلك السمات الشخصية المتميزة، ويقترح أن تضم الهيئة بالإضافة إلى الفقهاء عدد من المصرفيين والإقتصاديين ويكون وجودها نظاميا بالبنك المركزي لكل دولة وتكون قراراتها ملزمة للمصارف الإسلامية على أن يتواجد بكل مصرف إدارة للرقابة الشرعية يتمثل دورها في مراجعة ومراقبة كافة العمليات المنفذة -على سبيل الحصر-للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية وقرارات الهيئة الشرعية .
2) أن يتم إختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفقا لمعايير تضمن إلمامهم ومعرفتهم بكل الأبعاد ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي، وليس الجانب الفقهي منها فقط، وهوالأمر الذي يحتاج إلى تبني الهيئات الشرعية تأهيل الكوادر والأجيال المتعاقبة، بل يعد من أهم أدوات الهيئات الشرعية التي لم تفعل حتى الآن .

[1] أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل. مرجع سبق ذكره، ص200،201.

الفرع الثاني:آلية المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل باندماج عقد المضاربة والمرابحة بعقد واحد

يقوم هذا الأسلوب على إندماج عقد المضاربة مع عقد المرابحة في عقد واحد يصلح في مراحله النهائية لزيادة التمويل الموجه بأسلوب المشاركات، ونقطة البدء في هذا تكون بأن يقوم المصرف الإسلامي بتمويل عميل له تعامل سابقا معه وذي سمعة وأمانة، ويكون التمويل بصيغة المضاربة ويشترط فيه المصرف على العميل الشراء (أي شراء البضاعة التي يرغب العميل الحصول عليها من تمويل المضاربة الممنوح له) والبيع لهذه البضاعة (البضاعة التي اشتراها العميل من تمويل المضاربة) بأسلوب المرابحة بشرائطها الشرعية وهنا تكون المضاربة مقيدة بهذا الأسلوب التجاري في البيع والشراء وليس للعميل (المضارب) الحق في مخالفة الشروط، ومن مزايا هذا الأسلوب تحديد عناصر الثمن ومعلومية الربح مما يبعث الطمأنينة في المصرف[2].

الفرع الثالث:مقترح لعلاج مشكلة العلاقة مع البنك المركزي

فيما يخص البنك المركزي وتعليماته التي يصدرها للمصارف الإسلامية فيجب أن يراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي وإعتبار أن هذه المصارف ليست جهات مختصة بالإقراض والإقتراض وإنما هي جهات تمول وتتمول والآلية المقترحة هنا تتمثل في[1]:

- إيجاد لجنة خاصة لدراسة العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية لحل جميع الإشكالات من أجل إيجاد نوافذ واضحة للعمل المصرفي الإسلامي ويجب أن تشمل هذه اللجنة فقهاء ومصرفيين وإقتصاديين وقانونيين وخبراء لإيجاد حلول بما يخدم هذه المصارف وطبيعة عملها.
- تطوير السياسات الرقابية لأعمال المصارف الإسلامية من قبل هذه المصارف نفسها والمطالبة بسياسة الإحتياطي النقدي لتصبح فقط على الودائع الجارية لأن المصرف الإسلامي مطالب بردها، أما الودائع الإستثمارية فلا يجب تطبيق هذه النسبة عليها لأنها مشاركة في الربح والخسارة.
- بالنسبة لسياسة الملجأالأخير للسيولة يمكن إضافة آلية ينبثق وجودها من إيجاد صندوق إحتياطي مالي دولي أو صندوق خاص مشترك للإحتياطي النقدي تساهم فيه الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، تكون مد هذه المصارف بالسيولة المطلوبة عند الحاجة وفي إطار تحقيق المساواة بين المصارف الإسلامية والتقليدية، ويتم إقراض أي مبلغ من هذا الصندوق بدون فائدة إذا كان لفترة قصيرة أو على أساس المشاركة أوالمضاربة إذا كان لفترة طويلة.

---

[2] المرجع نفسه، ص184.

[1] الياس عبد الله أبو الهيجاء.مرجع سبق ذكره،ص179،180.

خلاصة

من خلال ماسبق تبين من الواقع العملي أن المصارف الإسلامية تعتمد بصورة كبيرة على صيغ البيوع خاصة المرابحة أكثر من الصيغ الأخرى، والتي بلغ معدلها حوالي 70,46%ببنك الراجحي، كما بلغت 23,35% ببنك البلاد، وقدر معدلها ببنك فيصل الإسلامي ب68,39%،أما ببنك البركة فقد بلغ معدلها حوالي 76,46%، وذلك للمزايا التي توفرها هذه الصيغة من انخفاض المخاطر ،ضمان العائد.....الخ. في حين نجد أن أسلوب التمويل بصيغة المشاركات لم تحظى إلاّ بنسبة ضئيلة من إستمارات هذه المصارف، حيث لم يكن لها أي تواجد بمصرف الراجحي وذلك خلال السنوات(2007،2008،2009،2010)، وقد قدرت نسبتها بمصرف البلاد (14.4%،9.8%،7.3%،9.4%) وذلك خلال السنوات الأربعة المذكورة سابقا، أما بنك فيصل الإسلامي السوداني فقد قدرت نسبتها خلال السنوات (2008،2009،2010) على التوالي(0.22%،0.10%،0.37%)، أما مصرف البركة الإسلامي فقد قدرت نسبة المضاربة فيه خلال السنوات الأربعة الأخيرة ب(6.38%،11.57%،0.31%،6.43%)على التوالي، ويرجع السبب في ضعف إستخدام هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية إلى المخاطر المرتبطة بها من مخاطر فقهية كعدم جواز الضمان ومشكلة طول الأجل، إضافة إلى مخاطر أخرى .

إلاّ أن هذا لايعني عدم وجود آلية لتطوير هذه الصيغة، فهناك إجتهادات سواء على الصعيد الفقهي أو على الصعيد المصرفي لجهل هذه الصيغة لها وزنها ضمن إستثمارات المصارف الإسلامية.

خاتمة

من خلال دراستنا هذه التي تناولت صيغة التمويل بالمضاربة و أهم المعوقات التي تحد من إستخدام هذه الصيغة، و آليات تطوير عملها بالمصارف الإسلامية، وفي ضوء ما ركز عليه بحثنا من جوانب عملية و تطبيقية، وتحديات لتطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية توصلنا إلى النتائج التالية :

أولا :النتائج:

- تعتمد البنوك الإسلامية في معاملاتها على الأحكام و القواعد الشرعية .
- يتم يقسيم الأرباح و الخسائر البنوك الإسلامية حسب مساهمة كل طرف في رأس المال بعكس البنوك التجارية التي تحدد الربح مسبقا .
- غلبة صيغ التمويل المضمون و المنخفض المخاطر، إذ شكلت المرابحة غالبية أصول البنوك الإسلامية إذ وصلت إلى أكثر من 90% من أصولها، و هذا أدى إلى حرمان المصارف من الإستفادة من الإمكانات التي تتيحها صيغ المضاربة، حيث بلغت نسبة الإستثمار في صيغة المضاربة في المتوسط ببنك الراجحي، بنك البلاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك البركة الإسلامي البحريني على التوالي :0%، 10,22%، 2,68%، 6,17%.
- إن واقع التمويل في المصارف الإسلامية ما زال يعتمد على أدوات المداينات التي مثلت الجانب الأعظم من المحافظ التمويلية للمصارف الإسلامية و تجنبت المصارف صيغ المشاركات نتيجة لإرتفاع درجة المخاطرة و لوجود مجموعة من المعوقات التي تحد من قدرة المصارف الاسلامية في توجيهها تمويلات بهذه الصيغ، من هذه المعوقات نجد :عدم وجود ضمانات، عدم توفر الموارد البشرية الكفأة، طول الأجل..... إلخ .
- وجود إمكانية لزيادة الإستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمضاربة إذا تم التغلب على المعوقات الداخلية و الخارجية.

إختبارصحة الفرضيات :

الفرضية الأولى:

- تركز المصارف الاسلامية على أدوات المداينات في التعامل المصرفي لسهولة هذه الأدوات وقلة مخاطرها مقارنة بصيغة المضاربة .

-حيث تبين من التحليل أن المصارف الإسلامية إعتمدت على أدوات المداينات وتحديدا صيغ البيوع وتجنبت تطبيق صيغ المشاركات بما فيها المضاربة، كما أوضح تحليل الأرقام أن بعض المصارف لم تطبق صيغ المشاركات على الإطلاق والبعض الآخر طبقها ولكن أخذت في التناقص عبر سنوات التحليل، كما أوضحت الأرقام أن صيغ
المشاركات عبرت عن نسبة ضئيلة لم تتعدى 10%من إجمالي صيغ التمويل بالمصارف التي شكلت عينة البحث .
وبناء على ماسبق يتأكد صحة الفرضية الأولى .

الفرضية الثانية:

- إن من أسباب إبتعاد المصارف الإسلامية عن تطبيق صيغة المضاربة لايعود إلى سلبيات هذه الصيغة وإنما إلى معوقات تحول دون تطبيقها .

-حيث تبين أن أسباب إبتعاد المصارف الإسلامية عن تطبيق هذه الصيغة لايعود إلى طبيعة هذا العقد في حد ذاته وإنما إلى مجموعة من المعوقات حالت دون تحقيق المصارف الإسلامية لما هدفت إليه، منها ماهو متعلق بالمتعاملين مع المصارف ومنها ماهو مرتبط بالموارد البشرية ومنها ماهو مرتبط بنظم العمل الداخلية وقد أثبتت دراستنا التحليلية وجود مثل هذه التحديات حيث لم تتعدى صيغ المشاركات نسبة 10%في حدها الأقصى من إجمالي المحافظ التمويلية لكافة المصارف التي قمنا بتحليلها .
وبناء على ماسبق يتأكد صحة الفرضية الثانية .

الفرضية الثالثة:

- هناك إمكانية لزيادة الإستخدام المصرفي لصيغة التمويل بالمضاربة عن طريق التغلب على المعوقات والمخاطر التي تواجه إستخدام هذا النوع من التمويل .

-حيث توصلنا إلى أن هناك العديد من الآليات لتطوير إستخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية والتغلب على المعوقات التي تواجهها من خلال:
-وجود حل مصرفي لمشكلة الضانات .
-وجود تطوير لآلية دراسة الجدوى الإقتصادية .
-وجد آلية لإنتقاء العملاء الراغبين في الحصول على التميل .
وبهذا تعتبر الفرضية الثالثة صحيحة .

ثانيا:التوصيات :

في ضوء دراستنا لصيغة المضاربة والتحديات التي تواجهها والنتائج التي توصلنا إليها من خلال التحليل لنتائج بعض المصارف الإسلامية فإننا نقترح مجموعة من الإقتراحات والتوصيات لتفعيل صيغة المضاربة :

-الإختيار الدقيق للعملاء ذوي السجلات المالية الجيدة والنظيفة والذين يتعاملون وفق القواعد المالية والأعراف المحاسبية المتعارف عليها ويلتزمون بالمعايير الصادرة من الهيئات المتخصصة في هذا الشأن.

-تقييد المضاربة بالشروط التفصيلية التي تناسب رب المال في جميع جوانب النشاط الإستثماري لأن العقد هو الفيصل عند التنازع ويكون على المضارب أو العامل الإلتزا بها وعدم مخالفتها وإلا كان ضامنا .

-الرقابة الدائمة والمتواصلة لمراحل عمل المضارب قبل الشروع في العمل وأثناءه وبعده وإلى تصفية المضاربة مما قد يحد من مخاطر فشل المشروع أو عدم تحقيقه للربح المناسب .

-إنشاء معهد مالي ومصرفي إسلامي عالمي لتخريج الكوادر البشرية المؤهلة للعمل في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية والإهتمام بتطوير الطاقات البشرية العاملة في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية .

-دعوة المصارف الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وذلك لتكون مرجعا لها وللإستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات والمؤتمنين والإبتعاد عن سواهم.

-تطوير تشريعات وإجراءات البنوك المركزية لتراعي خصوصيات البنوك الإسلامية وتقلل من حجم الصعوبات التي تواجهها .

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1-إبراهيم فاضل الديو. **الإقتصاد الإسلامي دراسة و تطبيق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعةالاولى، الأردن، 2008.

2-إبراهيم عبد الحليم عبادة. **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

3-أحمد سفر. **المصارف الاسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.

4-أحمد سفر. **المصارف الاسلامية**، بيروت، لبنان، 2005.

5-أحمد سليمان خصاونه. **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

6-أحمد شعبان محمد علي. **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

7-الهادي السعيد عرفة. **أصول المضاربة الإسلامية ومدى إنطباقها على شركات توظيف الاموال**، مكتبة الجلاء، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.

8-جلال وفاء البدري. **البنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة لتنظيم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

9-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل. **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

10-حسن الأمين. **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الاسلامي للبحوث، الطبعة الثالثة، جدة

11-حسني عبد العزيز جرادات. **الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2011.

12-حمد بن عبد الرحمان الحنيدل، إيهاب حسين أبوديه. **الإستثمار والتمويل في الإقتصاد الإسلامي**، دارجرير للنشر والتوزيع، الجزء الـأول، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

13-حمزة عبد الكريم محمد حماد. **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

14-خلف سليمان بن صالح بن سليمان النمري. **شركات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، المملكة العربية السعودية، 2000.

15-رشدي شحاتة أبو زيد. **شركة المضاربة في ضوء أحكام الإقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

16-رضا صاحب أبو حمد. **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

17-رفيق يونس المصري. **المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها**، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية.
18-سامر مظهر قنطقجي. **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، شعاع للنشر والتوزيع، سورية، 2010.
19-سعيد سعد مرطان. **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
20-سليمان ناصر. **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية، جمعية التلراث، الطبعة الأولى، غرداية.
21-صادق راشد الشمري .**أساسيات الصناعات المصرفية الاسلاميةأنشطتها التطلغات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
22-صادق راشد الشمري. **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
23-ضياء مجيد. **البنوك الاسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.
24-طارق بن محمد الخويطر. **المضاربة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين المداهب الأربعة**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2006.
25-عايد فضل الشعراوي. **المصارف الإسلامية**، دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
26-عبد الرحيم الشافعي. **المدخل لدراسة الإقتصاد الإسلامي**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن.
27-عبد العظيم أبو زيد. **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، الطبعة الأولى، سوريا، 2004.
28-عدنان محمود العساف. **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، دار جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.
29-عوف محمود الكفراوي. **بحوث في الإقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2008.
30-عيسى ضيف الله المنصور. **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
31-فؤاد الفسفوس. **البنوك الاسلامية**، دار كنوز المعرفة، الطبعة الأول ،الأردن، 2010.
32-فادي محمد الرفاعي. **المصارف الاسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعةالأولى، بيروت، لبنان، 2004.
33-فادي محمد الرفاعي. **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.
34-فخري حسين عزي. **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1993.

35-فليح حسن خلف. **البنوك الاسلامية**، عالم الكتب الحديث، إربد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
36-فليح حسن خلف. **النظم الإقتصادية الرأسمالية الإشتراكية الإسلام**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن.
37-قيصر عبد الكريم الهيتي. **أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرهاعلى الأسواق المالية**، دارسلان للطباعة والنشروالتوزيع، دمشق، بدون سنة.
38-محسن أحمد الخضيري. **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
39-محمد الشحات الجندي. **التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.
40-محمد حسن الجبر. **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، السعودية، 1997.
41-محمد رامز عبد الفتاح العزيزي. **مبادئ النظام الإقتصادي في الإسلام**، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
42-محمد محمود العجلوني. **البنوك الإسلامية**، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن.
43-محمود حسين الوادي وآخرون. **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2010.
44-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان. **المصارف الاسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
45-محمود سحنون. **الإقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الإقتصادية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2006.
46-محمود سليم الخوالدة. **المصارف الإسلامية**، دارحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
47-محمود عبد الكريم أحمد رشيد. **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
48-محمود محمد حمودة. **الإستثمارات والمعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية ، الأردن، 2006.
49-مصطفى كمال السيد طايل. **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
50-منذر قحف. **مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
51-نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح. **الإقتصاد الإسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

52-نوري عبد الرسول الخاقاني. **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق،** دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
53-هيا جميل بشارات. **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة،** دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ثانيا:المذكرات والرسائل

1-أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل . **التحديات العملية لتطيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الإقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستر في الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة،2011.
2-إبراهيم جاسم جبار الجاسمي. **اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية،** رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية، قسم الإقتصاد، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، 2009.

3-إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء.**تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)**، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الدكتوراه في الإقتصاد والمصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الأردن،2007.
4- بن الضيف محمد عدنان. **الإستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات من وجهة نظر إسلامية،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

5- جميل أحمد. **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية(1980-2000)**، رسالة دكتوراه منشورة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2005.

6- حسام توفيق راغب طباخ. **إستخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الاسلامية والأثار الناجمة عنها،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر مصارف اسلامية، قسم المصارف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، 2008-2009.
7- زياد جلال الدماغ. **إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية،** دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
8-طلال أحمد اسماعيل النجار. **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقات تطويرها،** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجسترفي الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002.

9- عبد العزيز ميلودي. **محددات الإستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر علوم اقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2006-2007.
10-موسى عمر مبارك أبو محيمد. **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2،** مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، قسم المصارف الاسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.
11-ميلود بن مسعودة. **معايير التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الإقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

ثالثا:المجلات والندوات

أ-المجلات

1-أحمد حسن. **القرض الحسن حقيقته وأحكامه،** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد01، 2007.
2-أحمد حسن. **القرض الذي جر منفعة،** مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، العدد2007،02.
3-مجدي علي غيث. **حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة،** مجلة الفكر الإسلامي، العدد: 62.

ب-الندوات

1-فارس مسدود. **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية،** الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وادارة المخاطر في المصارف الإسلامية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،18،19،20 أفريل2010.

رابعا:الملتقيات

1-أحمد محي الدين أحمد. **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية،** ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين، 3-4أكتوبر 2004.
2-أمينة بواشري. **الإقتصاد الإسلامي كخيار إستراتيجي في عصر إقتصاد المعرفة،** ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 2، 3مارس 2011.
3-حسن محمد الرفاعي. **دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة،** بحث مقدم الى مؤتمر تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية على منظمات الاعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

4-مصطفى محمود عبد العال عبد السلام. **آلية تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)** مؤتمر المصارف العربية بين الواقع والمامول، .دبي 31ماي-3جوان 2009.
5-مولاي لخضر عبد الرزاق. **دور الإقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات،** الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 2001.
6-هناء محمد هلال الحنيطي. **بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية،** بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 31ماي-3جوان2004.
-طارق بلحاج. **مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها آثارها وسبل معالجتها)،** الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير حول الإقتصاد الإسلامي:الواقع ورهانات المستقبل ،المركز الجامعي، غرداية، 23-24 فيفري 2011.

خامسا:مواقع الأنترنت

1-www.kantakji.com/jiph/files/bonks/34108.doc
2- http://www.bltagi.com/portal/articles.php?actionMshoweidM3
3- http//www.baltagi.com/portal/articles.ph action
4-http;//mezaty.blog spot.com/2011/12/alrajihi bank.htm/
5- www.fibsudan.com/ar/ ? annul reports:
6- www.albaraka.com/ar/media/pdf/annual reports
7-http://islamiccenter.kaw.edu.sa/ardsic/hewar
8- http://arabian business.com/banking

www.kantakji.com/jiph/files/bonks/34108.docعبد المنعم محمد الطيب. **الإقتصاد الإسلامي**، عن الموقع :
كنتاكجي. **ماهية المصارف الإسلامية**، عن الموقع الالكتروني :
http://www.bltagi.com/portal/articles.php?actionMshoweidM3
صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، عن الموقع : http//www.baltagi.com/portal/articles.ph action
محمد البلتاجي. **صيغ التمويل في المصارف الاسلامية**، عن الموقع :
www.bltagi.com/portal/articles.php action
كوثر عبد الفتاح الابجي. **مميزات التمويل بالإجارة والبيع في البنوك الإسلامية**، عن الموقع:.form.net-
http://www.hslamfin.go:

[1] محمد عبد ربه. نبذة عن مصرف الراجحي، عن الموقع: http;//mezaty.blog spot.com/2011/12/alrajihi bank.htm/
تارخ الزيارة:2012/05/06.

http://arabian business.com/banking
www.fibsudan.com/ar/ ? annuel reports:
www.albaraka.com/ar/media/pdf/annual reports
http://islamiccenter.kaw.edu.sa/ardsic/hewar

أحمد
أمين
خالد
علي
محمد

الملخص:

تؤدي البنوك الإسلامية دورا هاما في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية وذلك من خلال مساهمتها في تمويل قطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة، وفقا لصيغ إستثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الصيغ نجد المضاربة والتي تعد من المعاملات التي أقرها الإسلام، وذلك عل أساس التعاقد الثنائي بين كل من صاحب رأس المال والعامل فيه، كما أنها تعد من الإستثمارات طويلة الأجل التي تساهم في حل العديد من المشاكل الإقتصادية، وهو ما يجعل لها أهمية في دعم عجلة التنمية، لكن بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن المصارف الإسلامية اعتمدت في تمويلاتها بدرجة كبيرة على صيغ البيوع وأهملت صيغة المضاربة نتيجة للمعوقات التي تحول دون تطبيق هذه الصيغة، إلا أن هذا لايعني عدم وجود إمكانية لتطوير استخدام صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية.